وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :

- حمادي خديجة
- صابي حسن

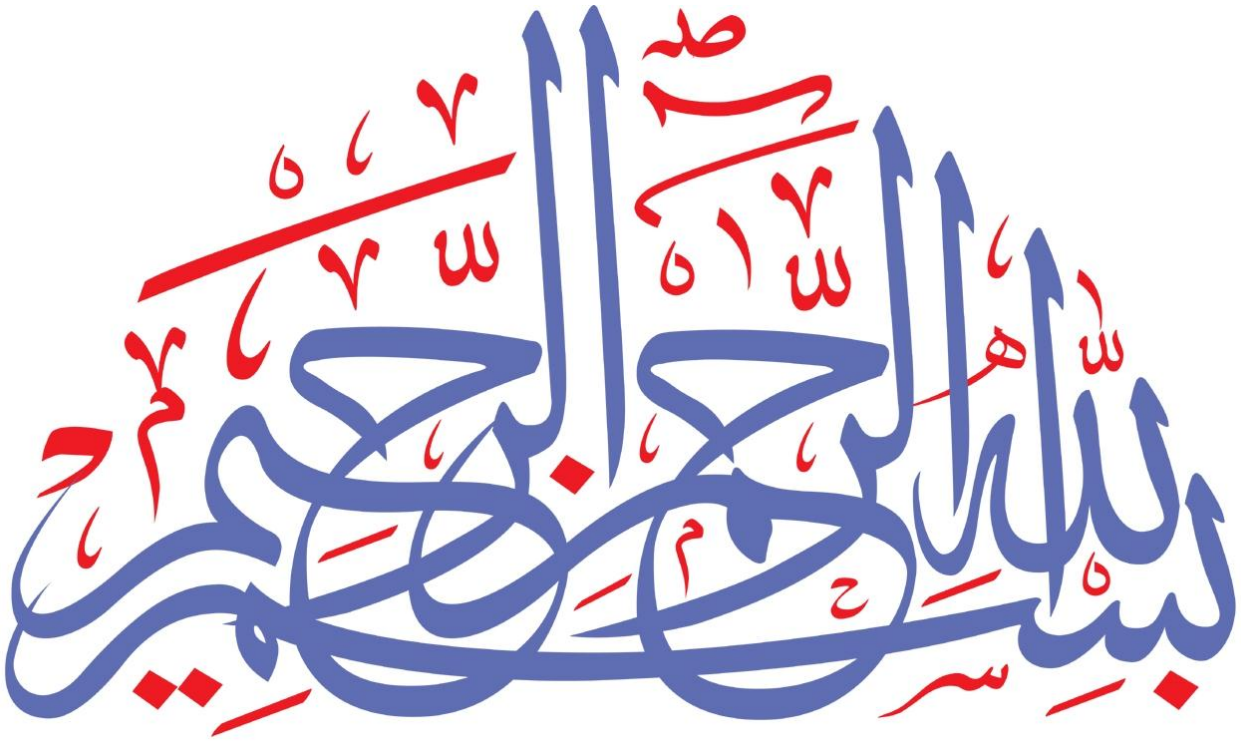
تحت إشراف الدكتور:

عمري عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور علياتي محمد..... رئيسا
الدكتور عمري عبد القادر..... مشرفا
الدكتورة بابا فاطمة مناقشا

السنة الدراسية : 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء و شكر

الحمد والشكر لله قبل وبعد كل شيء الذي قدرني على اتمام هذه المذكرة وعلى كل شيء.

أهدي هذا العمل إلى جميع شهداء جائحة كورونا وادعوا الله أن يتغمدهم برحمته الواسعة ،وإلى الدكتور **توفيق شندرلي** رحمه الله ،وإلى كافة طلاب العلم وأخص بذلك طلبة الحقوق.

أشكر بالدرجة الأولى **أبي وأمي** الذان مهما فعلت لن أرد جميلهم وتعبهم معي ودعمهم لي في جميع سنوات دراستي خاصة في انجاز هذه المذكرة المتواضعة ،واللذان لم يبخلان ولم يقصرا في بذل الغالي والنفيس لأجل اتمام دراستي الجامعية، فكل التقدير والحب لوالدي ،كما أشكر اخوتي ،أحبكم.

كما أقدم شكرا خاصا إلى أستاذي المشرف الأستاذ **العمري عبد القادر** على وقوفه معي وعدم ادخاره لأي مجهود في سبيل انجاز واعداد هذه المذكرة ولتقديمه الارشادات والدعم المعنوي الكبير الذي جعل العمل على هذه المذكرة ممتعا، فكل الشكر والامتنان والتوفيق له.

كما أشكر جميع الأساتذة والدكاترة العاملين في كليتي والذين منحوني من علمهم كل مااستطاعوا ، وكذا طاقم العمل كله.

كما أقدم شكرا خالصا لصديقتي **حميدة قرايري** التي كانت فعلا دعما كبيرا لي منذ بدايتي في الجامعة إلى غاية يومنا هذا ، كل الشكر لها.

كما اشكر جميع زميلاتي وزملائي في الكلية وصديقاتي جميعا وزميلي حسن الذي شاركني في انجاز هذا العمل وزميلي جمال مسنادي و حمزة .

خديجة

اهداء وشكر

أولا قبل كل شيء أحمد الله واشكره أن وفقني وأعانني على اتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا العمل إلى ضحايا فيضانات بني سليمان رحمهم الله وألهم ذويهم الصبر والسلوان.

أشكر بصفة خاصة **أبي وأمي** الأعزاء أطال الله في عمرهم الذان شجعوني على السير في طريق العلم والنجاح واكمال الدراسة الجامعية ،كما أشكر جميع إخوتي وأخواتي .

كما أشكر أستاذي المشرف المحترم والقدير **عبد القادر العمري** الذي شرفني بقبوله الإشراف على مذكرتي وما قدمه لي من دعم ونصائح وارشادات قيمة، فجزاه الله خيرا .

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي والموظفين فيها.

وأخص أيضا بذلك عمال مكتبة الحقوق ،فجزاهم الله كل خيرا.

كما أقدم الشكر إلى صديقي **عبد النور قطاش** الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي وشجعني.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لزميلتي **خديجة** التي شاركتني في إنجاز المذكرة وصديقي **جمال مسنادي** الذي شاركني بنصائحه القيمة التي أنارت طريقي .

حسن

قائمة المختصرات

ق إ ج ج ---------- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج ---------- قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج م ---------- قانون إجراءات جزائية مصري.

ج ر ---------- الجريدة الرسمية.

ج ---------- جزء.

ط ---------- طبعة.

د رط ---------- دون رقم طبعة .

ص ---------- صفحة.

د س ن ---------- دون سنة نشر.

مقدمة

مقدمة:

تقتضي الجريمة المرتكبة عقوبة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،وسواء ارتكبت بحق الأفراد شخصيا أو بحق المجتمع ككل ومست بذلك الصالح العام، فبمجرد قيام الجريمة تقوم النيابة العامة ممثلة المجتمع بتحريك الدعوى العمومية مباشرة من أجل توقيع العقاب على مرتكبها لانتهاكه النظام العام والاستقرار الأمني للمجتمع، فالمشرع الجزائري أعطى لممثل النيابة العامة سلطة اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في الجريمة القائمة وأعطاه حق تمثيل المجتمع، كما منح للنيابة العامة اختصاصات وخصائص تمتاز بها على غرار بعض الأجهزة الأخرى، فتقوم بعملها من تلقاء نفسها كلما وصل إلى علمها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وباعتبار كل الجرائم تخالف القانون فمن البديهي أنها تمس بالمجتمع وحقه في الأمن والاستقرار الذي تنوب عنه النيابة العامة وتسعى إلى تحقيقه.

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح النيابة العامة الحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، فقد وضع لها بعض القيود التي تحد من حريتها وسلطتها، فحتى لو كانت الدعوى العمومية تخدم الصالح العام ووصل لعلم النيابة العامة قيام الجريمة إلا أنها تبقى عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية لأنها مقيدة بقيود أوردها المشرع الجزائري في مجموع قوانينه.

فقد تم تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى وقيد الطلب وقيد الإذن، فبعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر اشترط فيها المشرع الجزائري أحد هذه القيود وإلا يعد تحريك الدعوى العمومية وكل الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة باطلة فيها، ولكن ذلك لا يعني أن الجريمة لم تحدث أضرارا ولا تعتبر قائمة بل هي قائمة ومحدثة لأضرارها، ولكن لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بخصوصها.

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى مدى أهمية وتأثير جهاز النيابة العامة بالنسبة للمجتمع باعتباره ممثلا له ويسهر على منع الجريمة فيه وتوفير الأمن والاستقرار فيه، والمساس بهذا الجهاز يمس بالمجتمع ككل، فحتى تقييده يجب أن يكون من مصلحة المجتمع وفي خدمته فهو موضع ثقة المجتمع للإنصاف وتحقيق العدالة، فإذا انهزت ثقتهم فيه تزعزعت فكرة العدالة في البلاد لدرجة يمكن أن يصل الأمر إلى حد التمرد، ويصبح كل شخص يأخذ عدالته بنفسه وفق ما يراه هو صحيحا وهو ما يحدث حاليا للأسف. كما تهدف هذه

الدراسة حيال هذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى معرفة القيود التي ترد على النيابة العامة والغوص في جرائم هذه القيود أكثر.

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في الرغبة الشخصية في معرفة مدى قيام النيابة العامة بعملها ومدى تمثيلها للمجتمع، وفي معرفة الجرائم التي تكون مقيدة لها في تحريك الدعوى العمومية وتأثير هذه القيود على النيابة العامة من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى. كما أن جانبه الموضوعي يحتاج إلى بعض التعديلات حتى بعد كل التعديلات التي طرأت على القوانين الخاصة بالنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية وعلى قيودها، باعتبار أن هذا الموضوع موضوع جد إجرائي، ونظرا إلى أنه حيوي ويتطلب التجديد، فهو يحتاج إلى التعديل والتطوير وفق ما تؤول إليه الجريمة والمجتمع، لذلك تم اختيار دراسته لمعرفة مجموع التجديدات التي طرأت عليه في هذه الفترة.

من بين الصعوبات والعراقيل التي تمت مواجهتها أثناء دراسة هذا الموضوع هو كثرة المراجع وتشابه الأفكار الموجودة فيها لدرجة أن عملية الاقتباس منها ولتشابها كادت أن تصبح سرقة عملية لعدم معرفة إلى أي مرجع يجب إسناد هذا القول، على عكس مجموعة كبيرة من المواضيع التي تعاني من قلة في المراجع وندرتها إلا أن هذا الموضوع وللكم الهائل فيه من المراجع صعبت دراسته، وكان الأجدر استعمال مراجع تكون نوعا ما في المتناول لكي لا يتم الوقوع في عدم استيعاب الأفكار فيتطلب الأمر بعد ذلك كثيرا من المراجع التي تدور حول فكرة واحدة عجز الباحث فيها عن صياغتها وفهمها. كما وأن الظروف المالية لم تساعد كثيرا، ولكن تم انجاز هذا البحث المتواضع بفضل الله والذي سيكون مفيدا ولو قليلا.

وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال الآتي: ما مدى ارتباط الدعوى العمومية بالقيود المؤقتة والقيود الدائمة في التشريع الجزائري ؟

و للإجابة على هذا الإشكال تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية القديمة والجديدة ،حيث تم البدء بدراسة هذا البحث من عمومياته من تعريفات وخصائص وغيرها، وصولا إلى الجزء المراد دراسته والتركيز عليه وهو القيود الواردة على النيابة العامة، مع المنهج الوصفي الذي يصف هذه القيود بشكل دقيق كل على حدى.

ونظرا لطبيعة موضوع القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تم تقسيم خطة بحثه إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، فالفصل الأول تم التطرق فيه إلى ماهية الدعوى العمومية بصفة عامة من خلال مبحثين، الأول تمت دراسة مفهوم الدعوى العمومية من خلاله والمبحث الثاني خصص لمفهوم النيابة العامة، أما الفصل الثاني فقد عالج القيود الدائمة والمؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية، من خلال مبحث أول درس القيود الدائمة والتي تتمثل في : شكوى وطلب وإذن، ومبحث ثان يختص بالقيود المؤقتة التي تتمثل في مجموع الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه وحتى الدستور.

واستفتاحا لهذا البحث تم البدء بأول فصوله والذي يخص مجموع من المفاهيم حول أهم ما سيتم دراسته، كالدعوى العمومية ومفهومها مع إبراز بعض من خصائصها وذكر الجهات المعنية بتحريكها كما تم تسليط الضوء على أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وأيضا التركيز على النيابة العامة ومفهومها وتشكيلتها وبعض من خصائصها واختصاصاتها، مما يجعل الفصل الأول عبارة عن جانب مفاهيمي ونظري وهو ما يفهم من عنوانه.

الفصل الأول

ماهية الدعوى العمومية

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة الدولة في إمكانية تطبيق العقوبة على جريمة سواء كانت تمس الدولة أو الفرد بذاته، ويكون تحريكها بتفعيل قانون العقوبات وذلك باتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق أو الحكم ،فلا عقوبة بدون دعوى.

حيث تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة المجتمع، وتعتبر الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العاملأنها تمثل حق المجتمع في تطبيق العقوبات على من تسببوا في الاخلال بأمن المجتمع واستقراره .وبمجرد وصول العلم للنيابة العامة بوقوع جريمة ما،فإنهاتحرك الدعوى العمومية مباشرة وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بها دون وقف **أو**تعطيل منها مهما كانت الظروف ،فلا يتم مباشرة الدعوى العمومية إلا بعد تحريك مسبق لها، ولا يمكن التنازل عنها في أي حال من الأحوال.

فالتحريك هنا هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية، ذلك من أجل إيصالها إلى المحكمة المختصة والفصل فيها من طرف القضاة، فالدعوى العمومية تعتبر ناشئة منذ لحظة ارتكاب الجريمة ،ولكن قد تتحرك كما تم توضيح ذلك سابقا ،وقد لا تتحرك في حالة عدم اتخاذ أي إجراءات تمكن من ضبط الواقعة ونسبتها إلى متهم معين وإحالته للقضاء.

وعليه يطرح من خلال ما سبق بعض التساؤلات: في ما مفهوم كل من الدعوى العمومية والنيابة العامة، وما العلاقة التي تجمع بينهما؟

ولدراسة هذا الفصل والإجابة على تساؤلاته تم تقسيمه إلى مبحثين:الأول بعنوان مفهوم الدعوى العمومية، والذي تم التطرق فيه إلى عموميات الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى لحظة انقضاءها،والثاني بعنوان مفهوم النيابة العامة، والذي يدرس ويبين كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وغيرها.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية

تقوم الدعوى العمومية بسبب وجود جريمة أي مخالفة التشريع الجنائي فهي ضرورية للتمكن من ملاحقة الجاني وعدم إفلاته من العقاب الوارد في القانون الجنائي، وتبدأ الدعوى العمومية منذ تحريكها بواسطة النيابة العامة إلى حين الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة.

تم التناول في هذا المبحث تعريف الدعوى العموميةمن الناحية اللغوية والفقهية ومن ثم الناحية القانونية في المطلب الأول ثم الجهات المختصة في تحريك الدعوى العمومية من نيابة عامة كأصل وجهات أخرى كاستثناء في المطلب الثاني، وأخيرا وكمطلب ثالث تم التنويه إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى في اللغة بأنها اسم من الادعاء وهو المصدر، جمعها دعاوى بفتح الواو[1]،ولها عدة معاني مثل الطلب والتمني، ويطلق أيضا على الزعم، لقوله تعالى :"وَقِيلَ هَذَا الذِّي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونْ".[2]

واختلف تعاريف الدعوى لدى الفقهاء، فمنهم من عرفها بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلي المحكمة من أجل توقيع العقاب على المتهم لارتكابه جريمة تمس بالمجتمع، يمكن القول أن هذا التعريف يتوافق والمادة29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ومنهم من عرفها بأنها طلب حق أو إضافة الشخص على نفسه حقا أو إخبار عن حق ،ومنهم من يقول أنها تصرف قولي مشروع يتم بواسطة الكتابة أو الإشارة لدى القاضي يريد به طلب حق أو لمن يمثله أو طلب حمايته.[3]

ولمزيد من المفاهيم حول الدعوى العمومية تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، الأول خصص لدراسة المقصود بالدعوى العمومية وفق القانون والثاني يبين خصائص الدعوى العمومية.

[1] أنظر، محمد بن بكر، (**المنظور الأمقري لسان العرب**)، ط 1،مصر، د س ن ،ص 18،238.

[2] القران الكريم ،سورة الملك، الآية 27.

[3] أنظر، سليمان بن احمد العليوي، (**الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**)،ط1،مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية،2012،ص52.

الفرع الأول: المقصود بالدعوى العموميةprocès public

عرفت الدعوى العمومية لدى المشرع المصري وفقا للمادة الثالثة من ق إ ج م الخاص به على أنها:" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه **أو** من وكيله الخاص إلى النيابة العامة **أو** أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليهم في المواد: 185،247،277،279،293،292،303،306،308 من قانون العقوبات المصري، وكذلك الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".[1]

وكذا بالنسبة للمشرع الأردني الذي منح النيابة العامة الحق في إقامة دعوى الحق العام باستثناء عدد من الحالات، وهذا وفق المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على ما يلي: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى **أو** ادعاء شخصي من المجني عليه **أو** غيره لا يجوز اتخاذ إجراء الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى **أو** الادعاء".[2]

بالرجوع إلى تعريف الدعوى العمومية لدى المشرع الجزائري يظهر جليا أنه لم يعط تعريفا واضحا لها على غرار بعض التشريعات ،فيمكن تعريفها بصفة عامة بأنها وسيلة قانونية تمكن من اللجوء إلى القضاء الجنائي لاستفاء الحقوق أو توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، من خلال مطالبة النيابة العامة بذلك.

يلاحظ أن كل التعريفات السابقة لها غاية واحدة، ألا وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على كل الأفعال التي يجرمها القانون.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الجزائية التي يتبناها كل مشرع، وتتمثل في ما يلي :

[1] المادة 03 من القانون رقم 150 الصادر في: 20 ذو القعدة1369،الموافق ل30 سبيتمبر1950 المتضمن **قانون الإجراءات المصري.**

[2] المادة1/3 من القانون رقم 9 المؤرخ في1961، المتضمن **قانون أصول المحاكمات الجزائيةالاردني**، وفق تعديل 2017.

أولا : خاصية العمومية

يقصد بالعمومية بأن الدعوى هي ملك للمجتمع الذي يمثله النيابة العامة، و التي تنوب عن المجتمع من أجل توقيع العقاب على المجرمين، وذلك استناد إلى المادة 29 من ق إ ج ج والتي نصت على أن النيابة العامة هي المسؤولية عن تحريك الدعوي العمومية باسم المجتمع وهي التي تطالب بتطبيق العقاب.

ثانيا : خاصية الملائمة

يقصد بالملائمة سلطة النيابة العامة في القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،فلها الحرية في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا،فتقوم بمتابعة الجاني وتوجيه الاتهام له إذا كان فعله يشكل جريمة، أو تقوم بعدم متابعته وذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق إذا لم يكن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق إج ج في فقرتها الخامسة بقولها :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي أو الضحية..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة مرهونة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، فالنيابة العامة تفقد سلطتها في الملائمة عند المبادرة في تحريك الدعوى العمومية ولا تستطيع سحب الدعوى بعد ذلك.[2]

ثالثا : خاصية التلقائية

تتجسد هذه الخاصية في أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد علمها بالجريمة من طرف أي شخص ماعدا تلك الجرائم التي قيدها المشرع بشكوى أو إذن أو طلب من هيئة معنية.[3]

[1] المادة 36 من الأمر21 /11 المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 أوت 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل: 8 يونيو 1966، المتضمن (**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**).

[2] أنظر، د عبد الله أوهابية، (**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)،د ر ط ،دار هومة،الجزائر،2004،ص 47.

[3] أنظر، عبد الرحمان الدراجي خلفي ، (**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**)،ط2،دار بلقيس، الجزائر، 2016 ص131.

رابعا: خاصية عدم القابلية للتنازل

يفهم من هذه الخاصية أنه بعد قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها فلا يجوز لها قانونا التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها، لأنه رغم سلطتها في الملائمة إلا أنها بعد تحريكها أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام قضاة الحكم تصبح من اختصاص تلك الجهات القضائية المختصة.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو تفعيل قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، فيعتبر أو لإجراء أو عمل تتخذها سلطة التحقيق، فقد خول المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية كأصل عام للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، واستثناء من ذلك توجد جهات أخرى مختصة بذلك سوف يتم الإشارة إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: النيابة العامة

تمارس النيابة العامة سلطة التحريك من عدمها للدعوى العمومية بعض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص المتضرر أو الضحية أو المجني عليه[2]،وعليه إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو قوانين أخرى مكمله له، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية وذلك في اتخاذ الإجراءات المناسبة في تحريك الدعوى العمومية ممثلة في وكيل الجمهورية فله أن يحيلها إما عن طريق الاستدعاء المباشر أو الطلب الافتتاحي أو المثول الفوري أو عن طريق ما يعرف بالإخطار المذكور في المادة 334 من ق إ ج ج ،والذي يغني عن التكليف بالحضور إذا ما حضر الشخص الذي تم إخطاره بنفسه إلى المحكمة.

ويلاحظ أن إجراء الإخطار غير معمول به كثيرا، بل تعتمد النيابة العامة على الاستدعاء المباشر بكثرة.

(1) أنظر، عبد الرحمن خلفي،(**محاضرات في الإجراءات الجزائية**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016-2017،ص110.

(2) أنظر، محمد شرايرية ،(**مطبوعة بيداغوجية، قانون إ ج ج**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 45،قالمة،2018/2017، ص 20.

أولا: الاستدعاء المباشر citations directe

بالرجوع إلى ق إ ج ج يلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ولكن من أحكامه الخاصة يمكن القول بأنه استدعاء المتهم وكل الأطراف الذين لهم علاقة بالواقعة التي تعتبر جريمة لجلسة المحكمة ،مع ذكر الوقائع والنصوص التي تعاقب عليهم، مع تحديد تاريخ الجلسة والقاعة التي تقام بها ويكون في المخالفات والجنح .ويتم تبليغه عن طريق المحضر القضائي والمستدعي له الحق في أن يستعينوا بمحامي طبقا للمادة 439 من ق إ ج ج مع مراعاة الفقرة الثانية منها فيما يخص المحضر .[1]

ثانيا: الطلب الافتتاحيdemande d'ouverture

يعتبر الطلب الافتتاحي الرابط بين جهة الاتهام وجهة التحقيق، فهو طريق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، فلا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية حتى لو كانت من الجرائم المتلبس بها، وهذا طبقا للمادة 67 من ق إ ج ج.[2]

حيث تلتمس النيابة إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وتعرض عليه الوقائع المطلوب التحقيق فيها، فلا يمكنه إجراء تحقيق في غير تلك الوقائع المذكورة في الطلب حتى وإن كانت هناك وقائع جديدة فسلطة التصرف فيها من صلاحيات النيابة العامة، وكاستثناء يمكن لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام إلى أشخاص لم يعرضوا عليه من خلال الطلب.

وبما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا للطلب الافتتاحي، إلا أن الفقه الجنائي عرفه بأنه: "طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه منه البدء في التحقيق بشان الاتهام المنصّب على واقعة أو وقائع معينة، ويكون هذا الطلب موجه ضد شخص معلوم أو غير معلوم".[3]

(1) أنظر، المادة 439 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق 8 يوليو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،العدد48 الصادر في 10جوان 1966.

(2) انظر، المادة 67. من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في :شوال 1436، الموافق ل: 23 جويلية 2015 يتمم الأمر 155/66 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

(3) علي شملال، **(الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية)**،ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج 1 ،2017،ص305.

ثالثا: المثول الفوريapparition immédiate

لقد استحدث المشرع الجزائري المثول الفوري لتحريك الدعوى العمومية بموجبالأمر02/15 المؤرخ في 07/23/ 2015 المتضمن تعديل ق إ ج ج وجعله إجراء بديل عن التلبس وذلك بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة.[1]

يكون هذا الإجراء في الجنح المتلبس بها ،والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة أمامه تشير إلى جنحة متلبس بها، قام بإجراء المثول الفوري فورا طبقا للمواد 333 إلى غاية 339 مكرر سبعة من ق إ ج ج.

رابعا: الأمر الجزائيordonnance pénal

يتم اللجوء إلى الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية من أجل اختصار الإجراءات في المحاكمة فيما يخص الجرائم البسيطة.

وتحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر سبعة من ق إ ج ج المستحدث بموجب الأمر 15/02.[2]

فالفكرة الأساسية من هذا الأمر هي أن الأدلة الموجودة كافية للفصل في الدعوى العمومية دون الحاجة إلى السير في الإجراءات بالطريق العادي، فيفصل في الدعاوى دون محاكمة .وقد حدد المشرع الجزائري نطاق العقوبات التي يصدرها هذا الأمر بالغرامة فقط .

الفرع الثاني: الجهات الأخرى المختصة في تحريك الدعوى العمومية.

أجاز المشرع طرق أخرى لتحرك الدعوى العمومية وهذا ما أكدته اغلب التشريعات التي منحت للطرف المضرور والجمعيات وموظفو بعض الإدارات وغرفة الاتهام وقضاة الحكم صلاحيات لتحريك الدعوى وتتم دراستهم على التوالي:

[1] أنظر، الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المواد 380مكرر الي 380 مكرر 7 من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الطرف المضرورpartie lésée

خول القانون للطرف المضرور كحالة استثنائية تحريك الدعوى العمومية وذلك بطريقين: الأولى تتمثل في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والثانية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

1/ الادعاء المدنيpoursuite civile

منح المشرع الجزائري للطرف المضرور من الجريمة حق الادعاء أمام قاضي التحقيق (juge d'instruction)، وذلك للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية.[1]

وعليه فهو يعتبر وسيلة لتحريك الدعوى العمومية وذلك إذا رفضت النيابة العامة تحريكها أو عجزت عن ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة72 من ق إ ج ج يمكن القول أن الادعاء المدني يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات.[2]

2/ التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمةcitation en justice

يعتبر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو إرضاء طرف المضرور من الجريمة أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحكمة وذلك للمطالبة بالتعويض الذي لحق به جراء الجريمة .

وبالرجوع إلى نص المادة 337مكررمن ق إ ج ج.[3] فإن المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي يمكن فيها الرجوع إلى التكليف المباشر أمام المحكمة وهي كالآتي :

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

إلا أن هناك حالات أخرى يمكن فيها القيام بإجراءات التكليف المباشر ،وذلك بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

(1) أنظر، علي شملال، (**السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**)،ط2، دار هومة، الجزائر ،2010،ص201.
(2) أنظر، المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3) أنظر، المادة 337مكررمن الأمر 15-02.المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الجمعياتles associations

نص القانون رقم09/18 من النصوص الخاصة المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الجمعيات كجهة استثنائية لتحريك الدعوى العمومية كطرف مدني أمام القضاء لتمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه.[1]

ثالثا: موظفوا بعض الإداراتpersonnel administratif

أوكل لبعض موظفو الإدارات سلطة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بمقتضي المادة الأولى من ق إ ج ج الذين أوكلت إليهم مهام الشرطة القضائية في نطاق مجالات خاصة بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بها. ومن الأمثلة عن الجرائم التي يجوز لها أن تقوم بالتحقيق :الجرائم الماسة بالمستهلك والبيئية والغابات والضرائب، غير أن الدعوى العمومية التي يحركونها لا تخضع لنفس النظام الذي تخضع له النيابة العامة.

رابعا: غرفة الاتهام chambre d'accusation

بالنظر للمادتين 187و189من ق إ ج ج يمكن لغرفة الاتهام توجيه اتهامات جديدة لم يتضمنها ملف التحقيق المحال عليها، فتكون بذلك السباقة لأول إجراء يخص هذه الاتهامات، وبالتالي هي من تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

خامسا: قضاة الحكم

نصت عليها المادة الأولى من ق إ ج ج بحيث أنه يمكن للقاضي تحريك الدعوى العمومية في حالات الجرائم التي ترتكب في الجلسات والمنصوص عليها في المواد269و357 إلى 362 من ق إ ج ج[2]،ففي هذه الحالة رئيس الجلسة يعقد إلى تحرير محضر عن الواقعة الذي يعتبر أول إجراء بالنسبة للنيابة العامة، فإذا كان مختصا فلحه الحق في الفصل فيها فورا، بمعني آخر هو الذي يحرك ويباشر ويحكم.

(1) أنظر، القانون رقم 09/18 المؤرخ في: 25رمضان 1439 الموافق ل:10 جويلية 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09المؤرخ في 29صفر 1430 ،الموافق ل : 25 فبراير 2009 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش** .

(2) أنظر، المواد362،269،357من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، والتي بتوفرها تضع حدا للدعوى وسيرها.

وعليه ما هي هذه الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري؟

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من ق إ ج ج فإن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم ،العفو الشامل ،صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إلغاء قانون العقوبات والوفاة .

أولا: التقادمprescription

ويعني هنا تقادم الجريمة أي مرور وقت من الزمن، وعليه فمدة التقادم تختلف من جريمة إلى أخرى سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، غير أنه ومن جهة أخرى فإن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية غير قابلة للتقادم[1]،يعلل هذا بأن مضي فترة على قيام الجريمة يؤدي إلى نسيانها وفتور حماس الرأي العام المترتب على وقوعها ويؤدي إلى صعوبة إثباتها لضياع معالمها وإذا كان بها شهود فقد ينسوا وقائع الجريمة بعد فترة كما يحث التقادم على سرعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قبل انقضاء مدة تقادمها .

ثانيا: العفو الشامل

يعرف العفو على أنه يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فيعتبركما لو كان مباحا وعليه يجب أن يصدر من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد في مرسوم رئاسي.

[1] أنظر، أ محمد حزيط،(**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)،ط3،دار هومة،الجزائر،2007،ص15.

والعفو يكون في أي مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية، فإذا يجب أن التفريق فيما إذا كان العفو قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، فان النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ الملف، أما إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإنه يصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى[1]،ويصدر عامة في الظروف السياسية، أما إذا صدر فيها حكم حتى وإن كان باتا فإنه يمحى بنتيجة سقوط الدعوى العمومية، ويتعين رد الغرامة إذا كانت قد سددت ولا يعتد بهذا الحكم في العود.

ثالثا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعتبر الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه، حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، فمثلا صدور حكم البراءة إذا كان مبني على أسباب موضوعية تتعلق بالجريمة كعدم خضوع الفعل لنص التجريم، فإن الحكم يسري على كل من ساهم في الجريمة، أما إذا كان مبني على أسباب شخصية كتوافر عذر معفي من العقاب أو مانع للمسؤولية ، فإنه لا يشمل كل من ساهم في الواقعة.[2]

رابعا: إلغاء قانون العقوباتabolition du code pénal

يقصد بذلك صدور قانون جديد يلغي القديم فيزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، وتجدر الإشارة أنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، فإن القاضي يأخذ بالقانون الأصلح للمتهم مالم يكن قد صدر حكم نهائي بات في الدعوى، فيمكن تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم وفق نص المادة الثانية من ق ع ج.[3]

خامسا: الوفاةDécès

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية فإنه يتم حفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت أثناء سير الدعوى

(1) أنظر، خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 183.

(2) أنظر، عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ، ص 49.

(3) أنظر، المادة الثانية منالقانون رقم 06/20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 ،الموافق ل: 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في :18 صفر 1386، الموافق ل: 8 يونيو 1966والمتضمن **قانون العقوبات الجزائري**.

العمومية فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها وأن تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وإذا حدثت بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط وتنقضي معه العقوبة.[1]

سقوط الدعوى الجنائية، بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر بعد رفعها ،لا يؤثر على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فيمكن إدخال الورثة في حكم التعويض.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تتعلق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بجرائم معينة ومحددة تتمثل في ما يلي:

أولا: سحب الشكوى

بالرجوع إلى نص المادة السادسة من ق إ ج ج تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، فكلما استعمل المشرع الجزائري شكوى المضرور شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما أدى التنازل عنها لانقضاء هذه الدعوى.[2]

فيمكن تعريف الشكوى بأنها عبارة عن تصرف قانوني صادر من إرادة المجني عليه المنفردة. يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وسيتم التفصيل في الشكوى من خلال الفصل الثاني الخاص بالقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الصلح

أجاز المشرع الكويتي في حرمة انتهاك المنزل إذا تصالح المشتكي مع المشتكي عليه فإن دعوى الحق العام تسقط ولا يكون لها أي اثر[3]،أي أن المشرع الكويتي قد جعل من المصالحة سببا لسقوط الحق العام.

(1) أنظر، علي شملال،(**المستحدث في ق إ ج ج**)،مرجع سابق،ص176.

(2) أنظر، علي شملال ،(**المستحدث في ق إ ج ج**)،مرجع سابق، ص 187.

(3) أنظر، فهد مبخوت، حمد هادي مذكرة استكمال لمتطلبات الحصول علا درجة الماجستير في القانون الخاص،(**سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي**)،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014،ص82.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري يلاحظ بأنه لا يختلف عن بقية التشريعات، فقد أخذ هو الأخر بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ،ذلك إذا أجازها القانون صراحة، وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ق إ ج ج.[1]

ثالثا: الصفح

يقصد به تنازل المضرور عن شكواه، وباستقراء نص المادة 339 من ق ع ج يمكن القول أن الصفح السابق لإصدار الحكم هو دليل براءة للمتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية، أما إذا حركت الدعوى العمومية على يد قضاة الحكم فتصدر المحكمة حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى بالصفح.[2]

رابعا: الوساطة

المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في ق إ ج ج، لكن بالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم15/12في نص المادة الثانية يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجدها من أجل إنهاء المتابعات وجبر الأضرار ووضع حد لآثار الجريمة التي تتعلق بالأحداث.[3]

حيث ظهرت عدة تعريفات للوساطة من أمثلتها : أنها وسيلة قانونية لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة والتي تقوم على تفويض المجني عليه، فهي تعتبر من أهم البدائل للملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجنائية وذلك للحد من ظاهرة التجريم.[4] كما تعرف على أنها وسيلة قانونية آلية جزائية بديلة عن الدعوى العمومية مقررة لحل النزعات بعيدا عن الإجراءات الشكلية التقليدية، يتم اللجوء إليها تحت رقابة قضائية، ويترتب عنها تعويض

[1] أنظر، المادة 4/6 من الامر15-02.المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 137.

[3] أنظر، القانون15-12 المؤرخ في 3 شوال 1436ه ، الموافق ل 19: جويلية 2015، يتضمن **قانون حماية الطفل**، الجريدة الرسمية ،العدد39.

[3] أنظر، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص216 .216 .

عن الأضرار التي سببتها الجريمة.[1]

بوجه عام تعرف الوساطة بأنها إجراء قانوني اختياري يطلبه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو يطلبه الضحية.

ذلك لإنهاء الخصومة وجبر الضرر، ويكون باتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، فالهدف من هذا الإجراء إيجاد حل ليفك النزاع وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

[1]أنظر، ناصر جمودي،(**النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**)،مجلة المعارف العلوم القانونية،العدد20،جوان2016، ص 35. و

المبحث الثاني: مفهوم النيابة العامةLe ministère publique

تشكل الجريمة اعتداء صريحا على أمن المجتمع سواء كانت واقعة على حق من الحقوق العامة أو الخاصة، فالدولة هنا تكون مطالبة بملاحقة مرتكبي الجريمة وتوقيع العقاب عليهم من أجل الحفاظ على حق المجتمع ،غير أن الدولة أثناء ممارسة هذا الحق لا تستطيع وحدها تنفيذ العقاب مباشرة دون اللجوء إلى القضاء لتقرير ذلك.

لذلك رأى المشرع الجزائري ضرورة وجود من ينوب عن المجتمع انطلاقا من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمدها الجزائر فأنشأ جهاز النيابة العامة.

وعليه تم التساؤل في ما هو تعريف النيابة العامة ؟وإلى أي مدى استطاعت النيابة العامة تمثيل المجتمع وتوقيع العقاب على المجرمين؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول سيتم التطرق فيه إلى تعريف النيابة العامة، والثاني خصص لذكر تشكيلة النيابة العامة، وأما الثالث اهتم باختصاصات النيابة العامة.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرف أصيل في الدعوى العمومية فهي المدعية التي تقدم الطلب للمحكمة من أجل إصدار حكم في موضوع الادعاء إما بقبوله أو رفضه.[1]

والنيابة العامة بنظر الفقهاء تختلف من حيث كونها طرفا في الدعوى أو خصما فيها ومن حيث كونها جهاز تنفيذي أو قضائي، فالدكتور أحمد فتحي سرور يرى أن النيابة العامة طرفا في الدعوى وليست خصما فيها، لأن ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها.[2]

[1] أنظر، فايزة جويتي،**(تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13،الجزائر، جوان 2016،ص53.

[2] أنظر، أحمد فتحي سرور،**(الوسيط في الإجراءات الجنائية)**،د رط، دار النهضة العربية ، مصر ،1985،ص 104.

ويرى الدكتور بارش سليمان أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل، وهو عضو في السلطة التنفيذية.[1]

وجانب من الفقه يرى أن النيابة العامة هي هيئة قضائية فيعتبرها فرعا من فروع السلطة القضائية لأن أعمالها تعتبر قضائية بحتة فهي بذلك مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، وهذا ما أخذ بيه المشرع المصري والفرنسي.

بالإضافة إلى جانب آخر من الفقهاء اعتبر النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تقوم على نوعين من الأعمال، أحدهما تنفيذي والآخر قضائي من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور.

الفرع الأول: المقصود بالنيابة العامة

اعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة السلطة التي تقوم على الاتهام حيث لم يعرف المشرع النيابة العامة لكن أشار إليها ، وذلك من خلال نص المادة 29 من ق إ ج ج على أنها هيئة قضائية تنوب عن المجتمع وتطالب بحقوقه.[2]

وباستقراء كل ما سبق يمكن وضع تعريف متوافق مع نص المادة29من ق إ ج ج ألا وهو: أن النيابة العامة جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام، كذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بإنزال الحكم القضائي فيها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النيابة العامة ليست وحدها من تقوم بالإجراءات ،بل كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم بأنواعها.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

[1] أنظر، مصطفي بن عودة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق،**(الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري)**،تخصص: القانون الجنائي، قسم:: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011 /2012 ،ص40.

[2] أنظر، المادة 29 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: وحدة النيابة العامة

يعتبر أعضاء النيابة العامة متضامنون في أداء وظيفتهم فيستطيع كل منهم أن ينوب ويحل محل الآخر فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة ويمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، طبقا للمواد 29،33،35 من ق إ ج ج، فيجوز لكل عضو أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة أو مجلس قضائي على الأقل فيحرك أحدهم الدعوى العمومية وآخر يحضر للجلسة وآخر يبدي الطلبات، ويجب أن يكون العضو الذي يحل محل زميله مختصا بالإجراءات التي يباشرها فوحدة النيابة وعدم تجزئتها يعني عدم إهدار قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني.[1]

"على غرار ما هو موجود عند قضاة الحكم فلا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق في الحكم غير القضاة الذين حضروا الجلسة وسمعوا المرافعات تحت طائلة البطلان".[2]

ثانيا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تكون في دائرة اختصاصها كقاعدة عامة، فهي لا تتحمل مسؤولية مدنية ولا مسؤولية جزائية فلا يجوز متابعتها أو مساءلتها عن أي ضرر ناجم عن تحريكها للدعوى العمومية.

والعلة من ذلك كون أعضاء النيابة العامة مكلفون قانونا بحماية المجتمع وعدم تأمينهم من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعهم من أداء مهمتهم.[3]

ثالثا: الاستقلالية

تخضع النيابة العامة لإشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني ذلك تبعيتها لهذه السلطة فلا يعدو الأمر كونه إشرافا إداريا، ولأن أعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الأمر قضاة، ولكن يبقى

(1) أنظر، أحمد شوقي الشلقاني،(**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**)،ط3،ديوان المطبوعات الجامعي،الجزائر،ج1، 2003، ص36.

(2) علي شملال،(**المستحدث في ق إ ج ج**)، مرجع سابق، ص116-117.

(3) أنظر، بن عودة مصطفي، مرجع سابق، ص48.

تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها يتعارض مع استقلالية النيابة العامة.[1]

فالنيابة العامة تعد جزء من السلطة القضائية وليست جهاز إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية.[2]

للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شخص تبين لها أنه له علاقة بالجريمة، فلا يجوز للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في مدى تحريك الدعوى العمومية.

رابعا: التبعية التدرجية

يتلقى أعضاء النيابة العامة أوامرهم من النائب العام وينفذون تعليماته، أي أنهم يتبعون رؤساءهم وفق ما جاء في نص المادة 33 في الفقرة الثانية من ق إ ج ج.[3]

وما يميز النواب العامون على مستوى المجالس عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية، هو أن النواب العامون يتلقون تعليماتهم مباشرة من وزير العدل ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.

خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد

قررت المادة 555 من ق إ ج ج بأنه: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، ويرجع عدم رد عضو النيابة العامة إلى أنه ليس قاضيا من جهة، وأنه خصم أصلي في الدعوى العمومية من جهة أخرى .فضلا عن ذلك ،ما يقدمه عضو النيابة العامة ما هو إلا طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[4]،بالإضافة إلى ذلك أن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة.

(1) أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص37.
(2) أنظر، محمد شرايرية ،مرجع سابق،ص57-59.
(3) المادة 2/33 من الأمر 02/15.المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
(4) أنظر، علي شملال،(**المستحدث في ق إ ج ج**)،مرجع سابق،ص119.

المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة

تشكيلة النيابة العامة في التنظيم القضائي الجزائي ليست واحدة، فتشكيلتها على مستوى المحكمة ليست نفسها على مستوى المجلس القضائي ولا على مستوى المحكمة العليا ولا حتى بالنسبة للأقطاب الجزائية فهي مختلفة، كيف ذلك؟ هذا ما سوف يتم توضيحه.

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية وكيل الجمهورية الذي يقوم بتعيينه وزير العدل بمرسوم رئاسي، ويقوم بتمثيلها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه أو أكثر، حيث يقوم بمباشرة الدعوى العمومية في المحكمة التي يقع بدائرتها مقر عمله ذلك حسب ما نصت عليه المادة 35 من ق إ ج ج.[1]

الفرع الثاني :تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية النائب العام(le procureur général)،ويكون هذا النائب على مستوى كل المحاكم التي تقع بدائرة هذه المجالس. يعينه أيضا وزير العدل من خلال مرسوم تنفيذي، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد وعدة نواب عامون مساعدون ،وفق ما نصت عليه المادة 34 من ق إ ج ج[2].

الفرع الثالث :تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

حسب نص المادة الرابعة و11من القانون 89/22المتضمن تنظيم وتسيير المحكمة العليا فإن النيابة العامة يمثلها على مستوى المحكمة العليا نائب عام، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.[3]

يجب التنويه في هذه الحالة إلى أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس للمحكمة العليا أي سلطة رئاسية على المجلس

(1) أنظر، المادة35، من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
(2) أنظر، المادة34، من نفس الأمر.
(3) أنظر، القانون رقم 22/89 الصادر بتاريخ 1989/12/12، المتضمن **تسير وتنظيم المحكمة العليا**.

القضائي ،ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل.

وكإضافة على هذا يمكن الإشارة إلى التشكيلة المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة فجهاز النيابة العامة في الأقطاب المتخصصة يتشكل من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتي التحقيق ومن قاضي حكم يشرف عليها القسم الجزائي التابع للقطب الجزائي المتخصص.[1]

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تقوم اختصاصات النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام، وذلك بتحريك الدعوى العمومية فهي إما توجه الاتهام نحو شخص معين أو لا توجهه ففي هذه الحالة تقوم بإجراء يسمى بحفظ الأوراق أما إذا وجهت الاتهام فإن الدعوى العمومية تتحرك وذلك إما باتخاذ أحد إجراءات التحقيق أو رفعها مباشرة إلى المحكمة، فكيف تكون هذه الاختصاصات؟

للإجابة على ذلك توجب دراسة اختصاصات النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام واختصاصاتها في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام

تقوم النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام بحفظ الأوراق إذا رأت أن الفعل لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه القانون، ويكون هذا الإجراء لعدة أسباب تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية .

فيعتبر مقرر الحفظ قرار إداري وليس قضائي فتتخذه النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل مباشرتها أو تقوم بهذا الإجراء إما لأسباب قانونية وإما لأسباب موضوعية ،وهي كالتالي:

[1] أنظر، وزارة العدل، (**التنظيم القضائي/القضاء العادي**)،http://arabic.mjustice.dz- 14،20:53 مارس 2022.

أولا: الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها دون إقامة الدعوى العمومية مما يجعلها تقوم بإجراء قرار حفظ الأوراق والتي تتمثل أساسا في:

1 :الأمر بالحفظ لعدم وجود جريمة

يقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي، فقد تكون الواقعة جريمة في نظر المجتمع والقانون ولكن لحقها سبب من أسباب الإباحة.

2 :الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية

يتحقق ذلك إذا كان المتسبب في الفعل المعاقب عليه غير مسؤول جنائيا كأن يكون في حالة صغر السن أو الجنون حسب نص المادة 47 من ق ع ج .[1]

إضافة لموانع العقاب التي تحث على وجود نص يجرم الفعل المرتكب يوازيه نص آخر يعفي من العقاب، مثلا السرقات التي تقع بين الأصول.

3: الحفظ لوجود قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع جريمة ما ،إلا أنها تخضع لقيود تمنعها من تحريك الدعوى العمومية وتجعلها تلجأ لحفظ الأوراق، تتمثل في قيد الشكوى والإذن والطلب، وهو ما سيتم التعمق فيه من خلال الفصل الثاني لهذه المذكرة .

4: الحفظ الانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بوجود سبب من الأسباب التي تم دراستها سابقا، فبمجرد توفر هذه الأسباب فإن النيابة العامة تلجأ لحفظ ملف الدعوى فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد.

[1] أنظر، المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : الأسباب الموضوعية.

تتعلق هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وصحة الاتهامات، فبمجرد وقوع الجريمة لا يمكن نسبها إلى شخص معين، ففاعلها يعتبر مجهول أو الجريمة المنسوبة للشخص لا تتوفر فيها الدلائل، وهذه الأسباب تتمثل في ما يلي :

1: الحفظ لعدم معرفة المتهم

تقوم النيابة العامة بدراسة محاضر الاستدلالات التي تكون قد قيدت ضد شخص معلوم أو مجهول، فعندما يثبت التحقيق عدم صحة الاتهامات الموجهة للفاعل أو لم يستطع معرفة الفاعل الذي قام بالجريمة فإن النيابة العامة تقوم بالأمر بحفظ الأوراق.

لكن هذا لا يمنع من إعادة النظر في ملف الدعوى وتحريك الدعوى العمومية في حال إذا ما ظهرت أدلة جديدة أو تم معرفة شخصية الفاعل.

2 : الحفظ لعدم الأهلية

ترى النيابة العامة في بعض الحالات أنه لا أهمية ترجى من تحريكها للدعوى العمومية ويكون ذلك في حالة ما إذا اكتفت بالجزاء الإداري الذي يوقع على الجاني، أو كان الضرر المترتب عن الجريمة تافها بنظرها لا يستدع تحريكا للدعوى العمومية، أو مراعاة منها لوصل القرابة الذي يكون بين الخصوم .

3 : الحفظ لعدم كفاية الأدلة

باستقراء نص المادة 36 من ق إ ج ج يمكن القول أن وكيل الجمهورية يصدر مقرر الحفظ في حال ما إذا كانت الأدلة غير كافية، أو تعتبر مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي لإقامة الدعوى العمومية[1]، فالأدلة تعتبر مفتاح الجرائم كلها وبها يتبع أثر المجرمين ويتم القبض عليهم بإتباع هذه الأدلة فإذا كانت هذه الأدلة غير كافية ولا تخدم الجريمة ولا تثبتها يضطر وكيل الجمهورية إلى حفظ ملف الدعوة ولا يحركها.

[1] أنظر، المادة،36 من الأمر02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4: الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

يمكن أن يوصف بالبلاغ الكاذب، أي عدم صحة وقوع الفعل من الناحية المادية، في هذه الحالة يصدر مقرر حفظ الملف لعدم صحة التهمة، لكن يجب التنويه أنه وقبل إصدار مقرر الحفظ يجب التأكد والتحقيق مليا في الواقعة المبلغ عنها.

بالإضافة لحفظ ملف الدعوى، يقوم وكيل الجمهورية أيضا بعدة اختصاصات أخرى وفق ما نصت عليه المادة 36 مكرر من ق إ ج ج من بينها:

4/أ: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاصات المحكمة.
4/ب :كما لديه جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
4/ج :يراقب تدابير التوقيف للنظر والشكاوى والبلاغات.
4/د :كما يبدي أمام الجهات القضائية الطلبات التي يراها لازمة، وغيرها من الاختصاصات الممنوحة له قانونا.

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق.

أعطى المشرع الجزائري كاستثناء بعض الإجراءات في مرحلة التحقيق وذلك من أجل عدم ضياع الأدلة التي توصل للحقيقة من جهة ،ومن جهة أخرى من أجل معالجة بعض الحالات التي تتطلب السرعة في إجراءاتها ،من بينها ما يلي :

أولا: إصدار أمر بالإحضار.

تنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار في الجرائم التي تكون جنايات أو جنح متلبس بها، كما يمكنه أن يحضر كل مشبه به ويقوم باستجوابه ".[1]

[1] المادة 3/110 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الانتقال إلى مكان الحادث

يستطيع وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث إذا ما رأى مصلحة في ذلك، خاصة في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، كما أجاز له القانون أن يقوم بإحاطة المكان قصد عدم ضياع الأدلة إذا تطلب الأمر ذلك، وفق نص المادة 62 من ق إ ج ج.[1]

ثالثا: الأمر بالحبس

تنص المادة 123 من ق إ ج ج أنه: في حالة لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية لعدم حضوره فيجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداعه الحبس ،كما نصت المادة 124 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ومدة الحبس تكون شهر كامل غير قابل للتجديد ".[2]

رابعا: إبداء الرأي في مسائل محددة

أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية مسببا في بعض المسائل القانونية. كالتمديد فيمده الحبس المؤقت وفقا لما جاء في المادة 125 من ق إ ج ج، وأيضا بالنسبة لتفتيش المنازل وفق المادة 47من نفس القانون، إضافة إلى استطلاع رأيه في بعض الإجراءات إذا رأى أنها مشوبة بعيب البطلان .[3]

خامسا: الأمر بالقبض

نصت عليه المادة119من ق إ ج ج وهو الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف الشخص واعتقاله إلى مؤسسة إعادة التربية، وقد قيد المشرع الإلقاء بالقبض حيث أوجب على قاضي التحقيق

(1) أنظر، المادة 62 من قانون02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
(2) المادة 124 من قانون 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3) أنظر، عبد الله أوهابية ، مرجع سابق،ص69.

استطلاع رأي وكيل الجمهورية لإصداره، كذلك يجب أن تكون الجريمة التي يصدر أمر القبض بشأنها إما جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس.[1]

سادسا: استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق

خولت المادة 170 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية حق الطعن في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، خلال مدة ثلاث أيام اعتبارا من صدور الأمر.

كذلك المادة 171 من نفس القانون نصت على أنه يجوز للنائب العام استئنافها خلال مدة 20 يوم اعتبارا من تاريخ صدور الأمر.

بمعني أنه في حالة عدم استئناف وكيل الجمهورية خلال مدة ثلاثة أيام فإنه يفرج عن المتهم، حتى لو وقع الاستئناف من النائب العام.

سابعا: طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة

يعتبر هذا الاختصاص أصيل تتمتع به النيابة العامة باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تمتلك هذا الحق في ذلك ولا يشاركها فيه قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام وبالرجوع إلى المادة 175 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج يمكن القول : "أن النيابة العامة وحدها تقرر ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة" [2]،وتعتبر من قبيل الأدلة الجديدة التي يستند إليها وكيل الجمهورية لطلب إعادة التحقيق.

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تحض النيابة العامة في مرحلة المحاكمة بصلاحيات واسعة فلها أن توجه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود، وهو ما جاء في نص المادة 288 من ق إ ج ج ،كذلك يمكنها الطعن والاستئناف في

[1] أنظر، المادة،119 من الأمر17-7 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر 66-125 المؤرخ في: 8 جويلية 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،العدد49.

[2] المادة 3/175 من القانون 7/17.المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الأوامر والقرارات والأحكام حسب المواد 417، 420، 495 من ق إ ج ج[1]،بالإضافة إلى ذلك فلها أن تقدم طلبات أمام جهات الحكم،كما ترسل ملف الدعوى و أدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة .

بالإضافة لهذه الاختصاصات منح المشرع الجزائري بعض الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الخاص به ،فمثلا لها صلاحية المساهمة في تشكيل جهات الحكم، فالنيابة العامة وكما هو معروف تمثل في جميع جهات الحكم بحسب الاختصاص النوعي، وبالتالي غياب أعضاء النيابة يمس بتشكيلة جهاز الحكم ويفقد تشكيلته الصحيحة، حتى أن غياب عضو النيابة العامة في المحاكمة يجعل منها باطلة ،كما للنيابة العامة صلاحية تنفيذ الأحكام الجزائية فلها أن تنفذ أحكام القضاء وفي خلال مباشرتها لهذه الأعمال منحها المشرع حق الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية وأيضا لها أن تلجأ للقوة العمومية في أداء مهامها، هذا منصت عليه المادة 29من ق إ ج ج[2]، كل هذه الاختصاصات تقوم بها النيابة العامة وفقا لما ينص عليه القانون ولها كامل السلطات في تنفيذ هذه الاختصاصات، دون أن يتعرض لها أحد في تنفيذ هذه الاختصاصات.

[1] أنظر، المادة417،420،465 من القانون 7/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] أنظر، المادة 29 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في الأخير يمكن القول أن النيابة العامة تربطها بالدعوى العمومية علاقة تتمثل في أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد قيام الجريمة أو وصول العلم إليها بوقوعها، لتكون بذلك الطرف الأصيل لتحريك الدعوى العمومية، ولكن لا يعني ذلك أن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة فقط بل يوجد استثناءات لبعض الأشخاص الآخرين لهم صلاحية تحريك الدعوى العمومية ،كما أن الدعوى العمومية يمكن لها أن تنقضي بعدة أسباب منها القانونية ومنها الموضوعية مما يجعل جميع إجراءاتها باطلة .

في إطار كل ما سبق يثار إشكال حول سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في ما إذا كانت تملك سلطة مطلقة في جميع الأحوال لتحريك الدعوى العمومية ، أم لها سلطة محدودة في ذلك تجعلها خاضعة لقيود معينة تمنعها من تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها حتى وإن كان لها علم بقيام الجريمة وبمرتكبيها.

الفصل الثاني

القيود الدائمة والمؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية

الفصل الثاني: القيود الدائمة والمؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة باعتبارها هي الأصل التي تمثل المجتمع كما تم ذكره سابقا، لكن يظهر أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالنيابة العامة قد تقف عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية بالرغم من قيام الجريمة ومعرفة من قام بها، وذلك راجع إلى بعض القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في بعض الجرائم نظرا لطبيعتها أو للسلطة الممنوحة لمرتكبيها، أو للصفة التي يتمتع بها المتهم والتي تمنع النيابة العامة من القيام بعملها، حيث يعد القيام بأي إجراء للمتابعة دون إزالة هذه القيود إجراء باطلا، أو تقضي المحكمة بعدم قبوله، رغم أن الفعل الذي قام بيه يعاقب عليه القانون حيث أن المتهم اتجهت إرادته في عمل غير مشروع، فتعتبر هذه القيود استثنائية و مخصصة وموجودة على سبيل الحصر في النصوص القانونية، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

وعليه لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية إلا في حالة رفع القيد عن الجريمة المرتكبة المحصورة بأحد هذه القيود، باعتبار أن هذه القيود خولها المشرع لبعض الهيئات والأشخاص والسلطات لرفعها، وعندما ترى النيابة العامة أنه قد تم رفع القيد عن هذه الجرائم يمكن لها أن تستعمل سلطاتها في تقدير الإجراءات الملائمة لرفع الدعوى العمومية أمام القضاء وممارسة مهامها واتخاذ جميع ما تراه مناسبا، أي أنها تسترجع قدرتها على متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم دون أي عراقيل أو قيود، وتعود لأصلها في تمثيل المجتمع ومحاربة الجريمة.

حيث ظهرت الكثير من التساؤلات والاستفسارات حول هذه القيود من بينها : ماهي هذه القيود التي أوردها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية؟ وهل وفق في حصره للجرائم المقيدة؟

ولدراسة هذا الفصل والإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيمه إلى مبحثين : الأول معنون بالقيود الدائمة الذي تم من خلاله إبراز مجموع القيود الدائمة التي نص عليها القانون، والثاني تمت عنونته بالقيود المؤقتة، والذي اقتصر على دراسة الجرائم المقيدة بأحد القيود الدائمة المذكورة على سبيل الحصر.

المبحث الأول : القيود الدائمة المرتبطة بالدعوى العمومية

أورد ق إ ج ج و ق ع ج وبعض النصوص القانونية الخاصة أهم القيود[1] التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث ألزم المشرع الجزائري في بعض الجرائم النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة تقديم شكوى من المجني عليه، أو طلب من بعض الهيئات، أو بالحصول على إذن.

وعليه تم التناول في هذا المبحث تعريفا للشكوى من الناحية الفقهية والقانونية وهي أولى القيود الدائمة، مع ذكر أهم شروطها، و إبراز بعض من آثارها في المطلب الأول، ثم تم الانتقال للقيد الثاني وهو الطلب، فتم تعريفه هو الآخر من الناحية الفقهية والقانونية وذكر شروطه وذلك في المطلب الثاني، أما فيما يخص القيد الثالث ألا وهو الإذن، فتم التطرق إلى تعريفه أيضا من الناحية الفقهية والقانونية، و إبراز شروطه بالإضافة إلى مجال اشتراطه في المطلب الثالث.

المطلب الأول : قيد الشكوى plainte

تقع الجريمة من طرف الجاني فيكون المجني عليه أول المتضررين من هذه الجريمة فيقوم بأول خطوة ألا وهي تقديم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وتكون في جرائم محددة مرتبطة بقيد الشكوى للمطالبة باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص مرتكب الجريمة، فيصل ملف الدعوى إلى النيابة العامة فتقوم بتحريكها مباشرة باعتبار أنها هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية، فكيف تقيد الشكوى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟

ولتوضيح أكثر بخصوص هذا القيد تم التطرق إلى مجموع مفاهيمه وبعض من شروطه وبعض من الآثار التي تحكمه.

الفرع الأول : مفهوم الشكوى

تعتبر الشكوى من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، فقد استوجب المشرع الجزائري تقديم شكوى لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، أو رفع القيد الموجود في الجرائم

[1] القيود: هي تلك العقبات أو الحالات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من حرية النيابة العامة في استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وهي إما قيود عامة أو خاصة.

التي تستلزم شكوى من الشخص الذي يرغب في متابعة الجاني، وذلك راجع إلى أسباب اجتماعية أو عائلية أو مالية أو أخلاقية.

لتوضيح قيد الشكوى سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشكوى وشروطها كالأول والآثار التي تحكم الشكوى ثانيا.

فرع الأول : مفهوم الشكوى

تعتبر الشكوى من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، فقد استوجب المشرع الجزائري تقديم شكوى لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، أو رفع القيد الموجود في الجرائم التي تستلزم شكوى من الشخص الذي يرغب في متابعة الجاني، وذلك راجع إلى أسباب اجتماعية أو عائلية أو مالية أو أخلاقية.

أولا : تعريف الشكوى

ظهرت عدة تعريف للشكوى من جانب كثير من الفقهاء واختلفوا في تعريفها ، فهناك من يعرفها على أنها : " ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طلبا لتحريك الدعوى العمومية لمعاقبة فاعليها "[1] ،كما أن هناك جانب من الفقه يرى بأنها : "بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي " [2]، وجانب آخر يعرفها بأنها : "إجراء يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[3]،كذلك يوجد من عرفها على أنها قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها.[4]

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، **(قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية)**، ط1، القاهرة، ج1، 1994، ص 17 .

[2] عدنان مولود، ناصر صالحي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، **(قيود تحريك الدعوى العمومية)**، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ، ص5 .

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 96 .

[4] سليمان عبد المنعم، **(أصول المحاكمات الجزائية)**، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1999، ص 358.

يستنتج من التعريفات السابقة أن الشكوى إجراء يصدر من المجني عليه في جرائم معينة على سبيل الحصر، يترتب عنها أثر قانوني فتقديم الشكوى يعني زوال سلطة وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

بوجه عام يمكن تعريف الشكوى بأنها إجراء يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطالب فيه بتحريك الدعوى العمومية.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فيلاحظ عليه أنه لم يضع تعريفا قانونيا للشكوى، لا في ق إ ج ج ولا في ق ع ج، ولكن ذكرها في نصوص قانونية حسب المادة 72 من ق إ ج ج التي تتعلق بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما ذكر سابقا، كذلك حسب نص المادة 369 من ق ع ج . [1]

لكن يمكن تعريفها بوجه عام على أنها ذلك الإجراء الذي يتقدم به المجني عليه أو وكيله الخاص أمام السلطات المختصة يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية نتيجة الضرر الذي لحق به في جرائم معينة.

ثانيا : شروط الشكوى

لتكون الشكوى صحيحة أمام الجهات القضائية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الإجرائية تجعل من الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه صحيحة وتكون هذه الشروط إما شكلية أو موضوعية.

1 : الشروط الشكلية

هناك مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي :

أ : صاحب الحق في تقديم الشكوى

منح المشرع الجزائري للمجني عليه سلطة تحريك الدعوى العمومية سواء بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص في جريمة معينة،[2] فهي تعتبر حق شخصي لا يمكن لشخص آخر أن يقدمها مالم يكن هو

[1] أنظر، علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة)**، مرجع سابق، ص 12.
[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ،ص 42.

نفسه المجني عليه، وهذا واضح في نص المادة 339 الفقرة الرابعة من ق ع ج، وعليه لا يعتد بالوكالة إلا إذا كانت لاحقة على حدوث الواقعة.

ب : أهلية الشاكي

بالرجوع إلى ق ع ج وق إ ج ج يظهر بأن المشرع الجزائري لم يحدد سنا معينا للأهلية الجزائية، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وحسب المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون المدني يمكن القول أنها حددت سن الرشد الجزائي ب 19 سنة كاملة.[1]

ج : مدة تقديم الشكوى

حسب المشرع الجزائري فإنه لم يحدد مدة زمنية لتقديم الشكوى أيضا، إلا أنه ينقضي حق تقديم الشكوى بالنسبة للمجني عليه بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، بعض التشريعات وعلى رأسها المشرع المصري قد حدد المدة الزمنية لتقديم الشكوى وذلك حسب نص المادة الثالثة من ق إ ج م بثلاثة أشهر. [2]

د : الجهة التي تقدم إليها الشكوى

يقدم المجني عليه شكواه أمام الجهات المختصة بذلك المتمثلة في الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 الفقرة الأولى من ق إ ج ج،[3] كذلك يمكن أن تقدم إلى النيابة العامة مباشرة وذلك حسب نص المادة 36 من نفس القانون، وعليه لا يمكن أن تقدم الشكوى إلى أشخاص غير مخولين بتلقي الشكاوى.

ه : شكل الشكوى

المشرع الجزائري صراحة لم يبين في نصوصه القانونية طريقة تقديم الشكوى سواء أكانت شفوية أم كتابية، ولكن وبإلقاء نظرة على العمل الميداني يمكن ملاحظة أن شكل الشكوى يختلف باختلاف الجهة التي تقدم إليها، فإذا تقدم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامة فعادة تكون مكتوبة، وإذا قدمها أمام الضبطية القضائية، فغالبا تكون بإدلاء أقوال وتسجل في محضر رسمي.

[1] أنظر، علي شملال، **(المستحدث في ق إ ج ج)**، مرجع سابق ، ص 137.

[2] أنظر، عقيلة عريوة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، **(آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري)**، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بمضياف، المسيلة، 2019/2018، ص47 .

[3] أنظر، المادة 18 من القانون 11/21المتمم والمعدل قانون الإجراءات الجزائية .

2 : الشروط الموضوعية

تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية بخصوص الشكوى من بينها :

أ : وجوب أن تكون الشكوى المرفوعة واضحة في التعبير، أي تعبر عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية وطلب توقيع العقاب على المتهم.

ب : وجوب أن تكون الشكوى غير معلقة على شرط وإلا كانت عديمة الأثر.

ج : يشترط أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قامت الشكوى من المجني عليه.

د : يجب أن تتضمن الشكوى تحديد الوقائع المكونة للجريمة دون إعطائها الوصف القانوني.

الفرع الثاني: أثار تقديم الشكوى

تشكل الشكوى بعض الآثار على النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، ولكن وجب التمييز بين لحظتين: الأولى منهما تشكل الأثر الذي يكون قبل تقديم الشكوى، والثاني هو ذلك الأثر الذي يكون بعد تقديم الشكوى.

أولا : الآثار المترتبة قبل تقديم الشكوى

تكون حرية النيابة العامة مقيدة قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني، فإذا قامت النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحريك فإنه يعتبر باطلا بقوة القانون .[1]

وعليه إذا رفعت الدعوى العمومية ضد المتهم دون الحصول على شكوى فيجب أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز المساس بها.

ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الشكوى

عندما يقوم المجني عليه بتقديم شكواه أو ممثله القانوني أمام السلطات المختصة يرفع القيد تلقائيا على

[1] أنظر، سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، **(أصول المحاكمات الجزائية)**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، د س ن، ص 136 .

حرية النيابة العامة، فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع والسير في إجراءات المحاكمة من البداية حتى النهاية .[1]

فمعنى تقديم الشكوى ليس إلزامية النيابة العامة بالسير في الدعوى العمومية، بل معناه أن تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

المطلب الثاني : قيد الطلب la demande

يعتبر الطلب قيد من القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ولكي تستعيد النيابة العامة حريتها يجب أن يصدر من قبل أحد الهيئات أو أحد السلطات، كيف ذلك ؟ هذا ما سيتم توضيحه.

الفرع الأول : مفهوم الطلب

يصل في بعض من المرات بلاغات عن بعض الجرائم للنيابة العامة والتي تكون مضرة بالهيئات الوطنية التابعة للدولة ، فتقف عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية بخصوصها ذلك لأنها مقيدة بقيد الطلب ولتتمكن من استرجاع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية يجب أن يرفع هذا القيد عنها، وعليه لا يمكنها القيام بأية إجراء من إجراءات المتابعة إلا في حالة صدور الطلب من الهيئات المعنية.

أولا : تعريف الطلب

ظهرت عدة تعاريف فقهية للطلب واختلفوا في تعريفه، فهناك من يعرفه على أنه :"بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لتباشر الدعوى الجنائية في بعض الجرائم الذي يقع العدوان فيها على مصلحة الدولة" [2]، ومنهم من عرفه على أنه : " بلاغ صادر من إحدى هيئات الدولة بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها "[3] ،كما يعرف أيضا بأنه : " إجراء يصدر من سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية بسبب جريمة معينة ".[4]

[1] أنظر، علي شملال، (**السلطة التقديرية للنيابة العامة**)، مرجع سابق، ص146.

[2] عوض محمد عوض، (**المبادئ العامة في ق إ الجنائية**)، د ر ط، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، 1999، ص 772 .

[3] فتحي سرور، مرجع سابق ص، 549.

[4] عبد القادر القهوجي، (**أصول المحاكمات الجزائية**)، د ر ط، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 201 .

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو لم يعط تعريفا للطلب لكنه استعمل مصطلح الشكوى في النصوص القانونية تعبر عن الطلب، ومثال ذلك : المادة 146 من ق ع ج والمادة 583 من ق إ ج ج . [1]

لكن يمكن تعريفه بوجه عام على أنه إجراء قانوني يصدر من هيئة أو سلطة تعبر فيه عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية في جريمة معينة، وتطلب فيه ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاسبته أمام القضاء.

ثانيا : شروط الطلب

لكي يكون الطلب صحيحا يجب أن يستوفي على مجموعة من الشروط والذي تتمثل علي النحو الآتي:

1: صاحب الحق في تقديم الطلب

حدد القانون الجزائري الجرائم المقيدة بطلب من السلطة أو الهيئة المختصة، فإصداره يختلف على حسب الجريمة المرتكبة، فمثلا في جرائم تموين الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 163 من ق ع ج فإنه يختص بتقديم الطلب وزير الدفاع الوطني وفق المادة 164 من نفس القانون، كذلك الحال في القانون رقم 22/96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث نصت المادة تسعة منه بأن الجهة المختصة بإصدار الطلب في جرائم الصرف هي وزير المالية .[2]

2: الجهة التي يقدمها الطلب وأجاله

يقدم الطلب إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية أي للنيابة العامة، باعتبارها هي الأصل في تحريكها كما يجوز تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية. [3]

أما بخصوص آجال الطلب، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية محددة في تقديم الطلب، مرجعا ذلك إلى أن الجرائم تحتاج إلى وقت من أجل التحقيق في وقوع الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى أن الأمور تقدر بشكل موضوعي وليس شخصي، وكمثال على ذلك الجرائم الاقتصادية، وبالتالي يبقى الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية قائما حتى يسقط بالتقادم وفق القواعد العامة.

[1] أنظر، المادة 583 من قانون.21 / 11المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أنظر، علي شملال، (**المستحدث في ق إ ج ج**)، مرجع سابق ، ص 152 .
[3] أنظر، أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق ،ص 51.

3 : شكل الطلب

المشرع المصري اشترط أن يكون الطلب مكتوب على عكس المشرع الجزائر لم يشترط أن يكون مكتوبا ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة هناك بعض البيانات التي تتطلب شكل الطلب وتتمثل في:

أ : يجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف المختص قانونا الذي أناط به القانون تقديمه.

ب : يجب أن يحمل الطلب تاريخ صدوره وذلك لتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شان الجريمة المرتكبة.

ج : التأكد من الواقعة التي صدر منها الطلب محل الجريمة تتضمن جميع البيانات للتحقق من أن الجريمة من الجرائم المقيدة بالطلب.[1]

ولكن لا يشترط أن يتضمن هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة أو تحديد لشخصيته، باعتبار الطلب طبيعة عينية.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تقديم الطلب

يترتب عن تقديم الطلب آثار معينة، فوجب التمييز بين ما إذا كانت هذه الآثار قبل تقديم الطلب أم بعده، وهو الموضح أسفلا.

أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المشمولة بالطلب أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة قبل صدوره من الجهة المختصة، فلا يجوز سماع الشهود أو استجوابهم أو القبض عليهم أو حتى ضبط الأشياء في بعض الجرائم[2]، فإذا قامت بذلك فإن هذه الإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلق، ويجوز التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى العمومية.

ولكن يجب التنويه إلى أمر مهم بخصوص الإجراءات، فعدم قدرة النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية ليس معناه أنها لا تستطيع القيام بإجراءات الاستدلال، فيحق لرجال الضبط القضائي القيام

[1] انظر، علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة)**، مرجع سابق، ص 171.
[2] أنظر، علي شملال، **(المستحدث في ق إ ج ج)**، مرجع سابق ، ص 155.

بالإجراءات اللازمة للجريمة المرتكبة كون هذه الإجراءات لا تدخل ضمن تحريك الدعوى العمومية، بل تعد أعمال سابقة تمهد الطريق لتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب

تستعيد النيابة العامة بعد تقديم الطلب سلطتها في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فلها الحرية في اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة مثل : الأمر بالقبض أو التفتيش . [1] كما ينبغي الإشارة إلى أن تقديم الطلب ليس معناه أن تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى القضاء، بل يجوز لها حفظ الملف متى رأت أن هناك أسباب تبرر هذا الحفظ، وهذا في إطار ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملائمة.

المطلب الثالث : قيد الإذن

يعتبر الإذن قيد آخر من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص رغم أن الفعل يعاقب عليه القانون، حيث خول القانون الحصول على إذن من بعض الهيئات التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص لرفع القيد عنهم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ضدهم، فالأمر يعتبر بمثابة حصانة لهم ، فكيف قيدت هذه الحصانات عمل النيابة العامة بإذن؟

وعلى ضوء متقدم من هذا القيد سيتم دراسة الإذن من عدة جوانب مختلفة.

الفرع الأول : مفهوم الإذن

يصل في بعض الأحيان إلى علم النيابة العامة جرائم ارتكبوا من قبل أشخاص وعند تحريك الدعوى العمومية تجد أن هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى هيئة تابعة للدولة وبالتالي فهم محصنون فتقوم بحفظ ملف الدعوى إلى غاية رفع الحصانة عنهم من قبل الهيئات التابعين لها أو تصريح من مرتكب الجريمة بالتنازل .

أولا: تعريف الإذن

ظهرت عدة تعاريف فقهية للإذن واختلفوا في تعريفه، ومن بين هذه التعاريف أنه : "رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة الذي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة مثل النواب " [2]،وأنه : " تعبير يصدر

[1] أنظر، علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة)**، مرجع سابق، ص 175.
[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 124.

من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تجتمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة " ،[1] وجانب أخر يعرفه على أنه : شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم وصدوره يكون ممن يملكه، يعني من ناحية أول : النزول عن تلك الحماية القانونية لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة، ويعني من ناحية ثانية : رفع القبعة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية من قبلهم".[2]

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو لم يعط تعريفا قانونيا للإذن، لكنه أشار إليه في النصوص القانونية ومن بين هذه النصوص : المواد 130 و 131 من الدستور الجزائري الذي نص على أنه : " في حالة تلبس أحد نواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة لا يمكن توقيفه إلا في حاله تنازل صريح منه عن حصانته أو إذن، وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرار بشأن رفع الحصانة عنه من عدمها " .[3]

وعليه يمكن تعريف الإذن بوجه عام على أنه عمل إجرائي يصدر من هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معين ينتمي إليها بصدد معاقبته على جريمة ارتكبها.

الفرع الثاني: شروط الإذن

يحتاج الإذن إلى مجموعة من الشروط حتى يصبح حقيقيا لتقديمه أمام الجهات المختصة، وهي كالتالي:

1: صاحب الحق في إصدار الإذن

هناك بعض الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري وهي:

أ : البرلمان

المتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص،204.
[2] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، مرجع سابق، ص 142.
[3] أنظر، المادة 131،130،من مرسوم رئاسي 20/،المؤرخ في27 محرم عام 1442 ه الموافق15 سبتمبر 2020 ،يتضمن تعديل مشروع الدستور، الجريدة الرسمية،العدد54 .

ب : المحكمة العليا

يصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ج : المجلس القضائي

يصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي .[1]

2: شكل الإذن

المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الإذن في شكل كتابي أو شفوي، لكن بالرجوع إلى طبيعة الإذن

يلاحظ أنه يقتضي أن يكون مكتوبا، يعبر عن إرادة السلطة العامة بإزالة القيد الذي يعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إضافة على ذلك يجب أن يحتوي الإذن المكتوب على مجموعة من العناصر باعتباره إجراء قانوني يصدر من جهة مختصة، فيجب أن يتضمن تحديد الوقائع محل الجريمة، وأن يتضمن تحديد الشخص الذي يدعى في مواجهته محل ارتكاب الجريمة، كذلك يحمل تاريخ صدور المراقبة لصحة الإجراءات التي تكون لاحقة على صدور الإذن.

3: الأشخاص الموجه ضدهم الإذن

هناك مجموعة من الأشخاص موجودين على سبيل الحصر يوجه ضدهم الإذن في تحريك الدعوى العمومية وهم:

أ : النواب

وهم الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم في حالة ارتكبوا جريمة إلا بعد الحصول على إذن.

[1] أنظر، علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة)**، مرجع سابق، ص 196.

ب : الأشخاص الموجودين في قانون الاجراءات الجزائية

بالرجوع إلى المواد من 573 إلى غاية المادة 576 من ق إ ج ج [1] يمكن ذكر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، و يتمثلوا في : عضو من أعضاء الحكومة، أحد قضاة المحكمة العليا، أحد الولاة، رئيس المجالس القضائية، النائب العام لدى المجلس القضائي، وكيل الجمهورية، رئيس المحكمة، أعضاء المجلس القضائي، قاضي المحكمة وأحد ضباط الشرطة القضائية .

2: الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر من جهة مختصة به قانونا

باعتبار الإذن إجراء قانوني يجب أن يتضمن تحديد جميع الوقائع محل الجريمة، كذلك تحديد الشخص محل ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها، لأن العبرة في صفة الشخص لذاته عند إعطاء الإذن أو الحصول عليه. [2]

وفي حالة تعدد المساهمين المتمتعين بالحصانة البرلمانية، وجب إصدار الإذن لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.

الفرع الثاني: مجال اشتراط الإذن.

حصر المشرع الجزائري الحالات التي تعيق تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن في حالة الحصانة البرلمانية وفي حالة الحصانة الدبلوماسية.

أولا : الحصانة البرلمانية .

تعتبر الحصانة مبدأ هاما معترف بها، يمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بعد رفع الحصانة عليه في حالة ارتكابه جريمة.

[1] أنظر، المواد من: 573 إلى 576 من القانون 11/21المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أنظر، علي شملال، **(المستحدث في ق إ ج ج)**، مرجع سابق ، ص مرجع سابق ، ص 173 .

فيقصد بالحصانة البرلمانية تلك الموجهة للمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والنواب المعترف بها طيلة مدة وظيفتهم حسب نص المادة 129 من الدستور الجزائري التي نصت على : " يتمتع عضو البرلمان، بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".[1]

لا يمكن أن يتابع الأشخاص المذكورين سابقا أو يوقفوا أو تحرك الدعوى العمومية ضدهم سواء مدنية أو جزائية في حالة ارتكابهم جريمة إلا في حالة الحصول على إذن.

ثانيا : الحصانة الدبلوماسية

يقصد بها الحصانة التي يتمتع بها القنصليين والسفراء والممثلون الدبلوماسيون والأجانب، فإجراءات متابعة هؤلاء الأشخاص تخضع للقوانين والمبادئ العامة للقانون الدولي عند ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، وإلى الاتفاقيات المبرمة ما بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها الدبلوماسيون أو القنصلي، فتكون النيابة العامة مقيدة في تحريكها للدعوى العمومية ويرفع قيدها بعد رفع هذه الحصانة الدبلوماسية.[2]

[1] المادة 129 من الدستور الجزائري 2020.

[2] أنظر، عبد العزيز سعد، **(إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية)**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

المبحث الثاني : القيود المؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية

دراسة القيود المؤقتة التي ترد على النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية تتطلب تعمقا في القيود الدائمة التي تم ذكرها سابقا في المبحث الأول وتمت دراستها بطريقة تفصيلية وفي جرائمها بشكل خاص، يتم الآن من خلال هذا المبحث دراسة الجرائم التي تخص القيود العامة، ففيما تتمثل هذه الجرائم ؟

ولمعلومات أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب خصص كل مطلب لجرائم أحد القيود، فالمطلب الأول يدرس جرائم الشكوى والمطلب الثاني يبرز أهم جرائم الطلب أما المطلب الأخير فيذكر جرائم الإذن.

المطلب الأول : الجرائم المقيدة بشكوى

يمكن ملاحظة ما آلت إليه جل التشريعات وذلك في حصر جميع جرائم الشكوى وعدم وضعهم على سبيل المثال، بالإضافة لإجماع الفقهاء على عدم جواز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، فما هي الجرائم التي تخص قيد الشكوى؟

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري يمكن حصر جرائم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في ق ع ج، والجرائم الواردة في ق إ ج ج، وكذا الجرائم المذكورة في نصوص خاصة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مجموع الفروع الآتية .

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ينص ق ع ج على مجموعة من الجرائم التي تحتاج في تحريكها للدعوى العمومية إلى شكوى ويظهر جليا تعلق هذه الجرائم بمصالح الأسرة وكيانها وهي كالتالي:

أولا : جريمة الزنا

قيد المشرع الجزائري جريمة الزنا بشكوى من الطرف المضرور لاتخاذ جميع الإجراءات ،فتتم المتابعة بشأن هذه الجريمة أو ما يعرف بالخيانة الزوجية في حالة وقوع الوطء من أحد الزوجين مع الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 339 في فقرتها الرابعة من ق ع ج .[1]

[1] أنظر، عبد الله أوهابية ،مرجع سابق، ص 10.

ما يلاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري قد حدد أطراف هذه الجريمة واشترط أن يكون أحد الأطراف زوجا أي محصنا ،وأن يكون الوطء قد حدث وقت قيام العلاقة الزوجية ،غير أنه وفي الشريعة الإسلامية لا يختلف الأمر سواء أكان الفرد متزوجا أم لا، فالجريمة تقوم على المتزوج وغير المتزوج.

وباستقراء نص المادة341من ق ع ج يمكن ملاحظة الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا والتي ذكرها المشرع الجزائري، فأقر بضرورة وجود محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة في حالة التلبس بجريمة الزنا ،[1]كأن يوجد رجل مع امرأة غير محرم بملابس النوم أو ما يشابه ذلك في غرفة النوم مثلا[2]، أو العثور على رسائل وخطابات من الزوج الزاني توحي لوجود جريمة الزنا منه سواء أكانت واضحة أو ضمنية، وأخيرا على المتهم بهذه الجريمة الاعتراف أمام الجهة القضائية بقيامه بها مع توفر كل الأدلة .

إلا أن المشرع الجزائري قد أوجب ضرورة تقديم شكوى للجهات المختصة من أجل السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من طرف الزوج المضرور ضد الزوج الزاني وشريكه ،فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون شكوى لأن في ذلك مساس بشرف الأسرة كلها وسمعتها، فاشترط عليهم الشكوى ،كما يمكن في هذه الجريمة أن يتم الصفح من طرف الزوج المضرور من أجل الحفاظ على العائلة والأولاد فتكون هناك مساحة لعدم فك الرابطة الزوجية، وتقدير مصلحة الأسرة والأولاد ترجع للزوجين ،فإذا تمت الشكوى ثم تم التنازل عنها فإنه يضع حدا للمتابعة ،فإن حصل التنازل أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمر بألا وجه للمتابعة، وإذا حصل أثناء مرحلة المحاكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ هذا الحكم.[3]

ثانيا : جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي من الدرجة الرابعة

تعتبر السرقات التي تقوم بين الأهل والأقارب حساسة للغاية لأنها تمس بالرابطة الأسرية، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال وجود سرقة بين الأقارب ،بل تحتاج إلى شكوى من المجني عليه،[4] وهو ما نصت عليه المادة 369 من ق ع ج بقولها :"لا يجوز اتخاذ الإجراءات

[1]أنظر، المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] أنظر، عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص104.
[3] أنظر، محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 12-13.
[4] أنظر ، نفس المرجع، ص 13.

الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابع،[1] إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، وهذه الجريمة قد تخضع مرتكبها إلى العقوبة الجزائية كما قد يتم الاكتفاء بالتعويض المدني وإرجاع ما تم سرقته إن أمكن.[2]

فالمشرع الجزائري من خلال ذلك قد حما حق الملكية من جهة وحافظ على الترابط الاجتماعي للأسرة من جهة أخرى ورجح الثانية على الأولى ،إذ منع العقاب على السرقات التي ترتكب فيما بين الأصول والفروع ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني ،وبهذا لا تحرك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى المضرور.

ثالثا : جريمة ترك الأسرة

يجب التنويه هنا إلى طبيعة ترك العائلة ،فهناك أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين مع تخليه عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية وذلك بدون أي سبب جدي،[3] كأن يغادر الزوج مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو للبحث عن عمل أو لتحصيل علم، فهنا يكون السبب جدي وليس له أي قصد للإضرار بعائلته،[4] وفي خلال هذين الشهرين لا يعود الزوج مطلقا إلى مقر أسرته مما يدل على انقطاعه التام لمنزله وأسرته وأولاده وعدم تركهم تحت إعالة شخص آخر أو ترك أي مصروف أو مال لهم.

وهناك أيضا الزوج الذي يترك زوجته الحامل أيضا لمدة تتجاوز الشهرين وهو يعلم بحملها دون أي سبب جدي [5]،هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 330 من ق ع ج بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[6]، في هذه الحالات لا تتخذ النيابة العامة أي إجراءات لمتابعة المتهم إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك .

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه جمع حالة هجران الأسرة سواء من طرف الأب أو الأم ،ففي كلتا الحالتين يجب تقديم شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، على أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال

[1] أنظر: المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، **(شرح قانون العقوبات الجزائري)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 156 .
[3] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق ، ص 108.
[4] أنظر، عبد العزيز سعد، **(الجرائم الواقعة على نظام الأسرة)**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 15.
[5] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 108.
[6] أنظر، المادة330 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة وأن يكون الزوج المتروك مقدم الشكوى لم يغادر مقر إقامة أسرته ،فإذا غادر هو الآخر فلا يمكن له أن يرفع شكوى.[1]

كما يفهم من المادة سابقة الذكر فيما يخص مسألة التنازل أنه لا يمكن التنازل عن هذه الشكوى ،إلا أنه و إعمالا للقواعد العامة فإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يوقف التنازل عن الشكوى تنفيذ الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

رابعا : جريمة خطف الأطفال وعدم تسليمهم

أقرت المادة 326 من ق ع ج عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 د ج على كل من يقوم بخطف أو إبعاد قاصرا لم يكمل 18 سنة من عمره ،سواء أكان الخطف بتهديد أو بتحايل أو بغير عنف عن مسكنه وأبويه [3]، كما يمكن الفهم من نص المادة 326 في فقرتها الثانية أنه في حالة إذا ما تزوج الخاطف بالقاصرة المخطوفة فإن ذلك يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،فلا تتخذ أي إجراءات ضد الخاطف إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج" (والدها، أخوها أو من له ولاية على نفسها)".[4]

يجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى في حالة تقديم شكوى من الوصي على القاصرة فإنه لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة من الخاطف[5]،ترجع الحكمة في هذا القيد الموضوع على سلطة النيابة العامة في الحرص على إبقاء الرابطة الزوجية إذا ما كان الزواج صحيحا ولا يشوبه عيب البطلان والحفاظ على تماسك الأسرة.

كما يعد الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي جريمة أوردها المشرع الجزائري في المادة 328 من ق ع ج[6] ،فهناك ثلاث فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة ،الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون ،والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه ، أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنته ،فيعاقب الأفراد المرتكبين

[1] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 105-109.
[2] أنظر، محمد حزيط، مرجع سابق، ص 13.
[3] أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] فضيل العيش، **(شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات)**، د ر ط، د س ن، ص 68.
[5] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 110.
[6] أنظر، المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

لهذه الجرائم بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين 200000 إلى 2000000 دج، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[1] ،فيشترط لتحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة شكوى من الضحية المتضرر، وصفحه يضع حدا للمتابعة القضائية.

خامسا : جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة

اشترط المشرع الجزائري في هذه الجرائم تقديم شكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية بخصوصها مثلما كان للأمر في الجرائم السابقة الذكر .

فقد نصت المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب ،والمادة 377 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة ،إضافة إلى المادة 389 من ق ع ج المتعلقة بإخفاء أشياء مسروقة والتي تكون بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة على عدم قدرة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ووجوب إعمال حكم المادة 369 من ق ع ج المقررة لقيد الشكوى .[2]

كما تطبق قواعد التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم ،فتنازل المضرور عن شكواه يضع حدا للمتابعة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع ،حيث بصدوره يسقط حق الشاكي في تقديم تنازله عن الشكوى.[3]

بالإضافة إلى جريمة أخرى تعرف بمخالفة الجروح الخطأ التي تشترط شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 442 من ق ع ج بحيث أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ عليها في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أقر قانون لإجراءات الجزائية الجزائري هو الآخر مجموعة من الجرائم التي تتطلب شكوى في تحريكها للدعوى العمومية وتنحصر في ما يلي :

[1] أنظر، سهام بوزيداوي، أم الخير بوعزيز، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، (**القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها**)، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 34 .

[2] أنظر، عبد العزيز سعد، **(إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية)**، مرجع سابق، ص 22-23 .

[3] أنظر، عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 107-108.

أولا : الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين بالخارج

تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في الجنح المرتكبة من الجزائري ضد الأفراد في الخارج لا يجوز ،فهي مقيدة بشكوى من الطرف المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة[1]،فحتى إذا بلغها عن طريق أي مصدر آخر أن جزائريا ارتكب جنحة فلا يحق لها تحريك الدعوى العمومية بل يجب أن تكون الشكوى أو البلاغ مقدما من السلطات الأجنبية أو بعد حصولها على شكوى من المجني عليه [2]، وهذا ما يفهم من المادة 583 من ق إ ج ج التي تناولت الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج .

وللتنويه فقط فالدولة تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام فإذا ما تم تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بناء على بلاغ صادر من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة فإن هذا البلاغ يعتبر بمثابة طلب وليس شكوى، إذا تصنف هذه الجريمة في هذه الحالة من جرائم الطلب التي سيتم الإشارة إليها في المطلب الثاني الخاص بجرائم الطلب.

ثانيا : جرائم سوء التسيير

تكون الشكوى المقدمة لدى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط ،عن كل أعمال التسيير التي من شأنها أن تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ،وترفع هذه الشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول [3]،هذه الجرائم لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك فيها الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بل تحتاج شكوى ،وهذا وفق تعديل ق إ ج ج 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المستحدث في مادته السادسة مكرر.

[1] أنظر، علي شملال، (**السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**)، مرجع سابق، ص 129.

[2] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص111.

[3] أنظر، أ. عبد الرحمان خلفي، **(محاضرات في الإجراءات الجزائية)**، مرجع سابق، ص160.

ثالثا : الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث

نصت عليها المادة 448 في فقرتها الثانية من ق إ ج ج بقولها : "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

يلاحظ هنا أن الشكوى تقدم من طرف إدارة عمومية وليس المجني عليه، ولعل السبب في ذلك هو أن المتضرر من هذه الجريمة هو المجتمع نظرا لتعرض اقتصاده للخطر، وهذه الحالة يصدق عليها وصف الطلب وليس الشكوى نظرا لتشابهها وحكم المادة 164 من ق ع ج.[1]

وكمثال لهذه الحالة الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمته إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض.[2]

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في نصوص خاصة

أوضح المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة جريمتين تتطلبان شكوى لتحريك الدعوى العمومية وهما:

أولا : جرائم الصيد على أرض الغير

وهي عملية الاصطياد على أرض مملوكة للغير دون موافقة مالكها ،حيث أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تبادر بالمتابعة الجزائية ضد كل من يقوم بالصيد في أرض ليست ملكه إلا بناء على شكوى من صاحب الأرض[3]، وقد نص على هذه الجريمة القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد البري[4]،" وهي نفس

[1] أنظر، محمد غزالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،(القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية)، تخصص : علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص 15 .

[2] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 112.

[3] أنظر، علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)**، مرجع سابق، ص 130.

[4] أنظر، القانون رقم 07/04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، رقم 51.

الجريمة التي نصت عليها المادة 389 في فقرتها الثانية من قانون الزراعة الفرنسي".[1]

ثانيا : جرائم الاعتداء على الأموال

وهو ما يعرف أيضا بجرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال والمنصوص عليها بموجب الأمر 96/22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] ،حيث نصت المادة تسعة من هذا الأمر على أن المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تكون من خلال شكوى يقدمها الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : الجرائم المقيدة بالطلب

بالاطلاع على النصوص القانونية يمكن حصر الجرائم التي تخص الطلب في الجرائم التي تكون مقيدة في ق ع ج والتي تمس بالمصالح العسكرية للدولة، وبالجرائم المقيدة في ق إ ج ج والتي تعتبر ماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة، وأخيرا تلك الجرائم الواردة في نصوص خاصة، فما معنى ذلك ؟ هذا ما سيتم توضيحه.

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

نص ق ع ج على جريمة واحدة تحتاج لطلب لتتحرك الدعوى العمومية بخصوصها، وهي التي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من 161 إلى 163 من القانون السابق ،حيث يعتبر المشرع الجزائري أن هذه الجرائم تمس مصالح وطنية حيوية في الدولة وتتطلب معاملة خاصة لذلك ترك مسألة تحريك الدعوى العمومية من عدمها على عاتق وزير الدفاع الوطني فهو أدرى بمصلحة هيئة الدفاع الوطني، ففي حالة تخلف هؤلاء المتعهدين أو وكلائهم عن القيام بتعهداتهم دون تعرضهم لأي قوة قاهرة حالت دون أداء مهامهم، أو في حالة الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال المعهودة إليهم، فإن وزير الدفاع شخصيا

[1] علي شملال، **(السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)**، نفس المرجع، ص 130.
[2] أنظر، محمد حزيط، مرجع سابق، ص 13.

يقدم طلبا مباشرة إلى النيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم[1]، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، كما يجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات بخصوصها .[2]

الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يظهر جليا تشابه بعض الجرائم التي تتطلب شكوى والجرائم التي تتطلب طلبا في ق إ ج ج، وسيتم شرح هذا التشابه في ما يلي :

أولا : الجنح المرتكبة من الجزائريين بالخارج

تقيد هذه الجريمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى كما تم ذكر سابقا في الجرائم التي تقيد بالشكوى كما تقيدها بطلب ،والفرق الذي يجعل هذه الجريمة تحتاج شكوى أو طلب هو الجهة التي تصدرهما، فإذا تم تقديم البلاغ من طرف المجني عليه فإنها تعتبر من الجرائم المقيدة بشكوى ،أما إذا تم تقديم البلاغ من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة فإن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بطلب، لأنه وكما تم ذكر سابقا أن هذا الطلب صادر عن دولة وهي تعتبر من أشخاص القانون الدولي طبقا لنص المادة 583 من ق إ ج ج .[3]

ثانيا : جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية

وهي تلك الجرائم التي خول فيها القانون للإدارات العمومية حق متابعة الأحداث دون 18 سنة من عمرهم الذين يرتكبونها وفق ما نصت عليه المادة 448 من ق إ ج ج ،والتي خولت لوكيل الجمهورية لدى المحكمة وحده صلاحية القيام بمتابعة الأحداث، وذلك بناء على طلب مسبق من الإدارات صاحبة الشأن فيتم تحريك الدعوى العمومية وفق هذا الطلب.[4]

[1] انظر، أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51.
[2] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 114.
[3] نفس المرجع، ص111 .
[4] أنظر المادة،448 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث : الجرائم الواردة في نصوص خاصة

ضمت مجموعة من النصوص الخاصة الجرائم التي تحتاج في تحريكها إلى طلب وهي:

أولا : جرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المأخوذة من التشريع الفرنسي التي تحتاج تقديم طلب من أجل مباشرة المتابعات القضائية من طرف الجهات التي خول لها المشرع صلاحية تقديمه طائلة البطلان، فقد أوقفت المادة التاسعة من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم للمتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض[1]، أو بجدر القول طلب من أحد المخولين بذلك وليس شكوى .

يمكن في جرائم الصرف سحب الشكوى ممن رفعها في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.[2]

ثانيا : الجرائم الضريبية

هي الأخرى لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بموجب طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا،[3] فكل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب ،وهذا ما نصت عليه المادة 305 و 534 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل ،ومن بين الجرائم التي تحتاج طلب الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والجرائم الواردة في قانون الطابع والجرائم الواردة في قانون المباشرة والرسوم المماثلة والجرائم الواردة في قانون التسجيل والواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال[4] ،كل هذه الجرائم تحتاج لطلب من إدارة الضرائب لتحريك الدعوى العمومية.

(1) أنظر، أحسن بوسقيعة، (**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**)، ط16، دار هومة، الجزائر، ج2، 2017، ص 183.
(2) أنظر، نفس المرجع،ص185.
(3) أنظر، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172.
(4) أنظر، سهام بوزيداوي، أم الخير بوعزيز، مرجع سابق، ص 41-42.

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك[1] ،والتي تشكل دعوى جنائية أي أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية .

وأيضا الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار، فهي تتمتع بنظام مميز لأنها تحرك الدعوى العمومية ولها حرية اقتراح غرامة مالية على المخالف، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة والأسعار، سواء من المديرية على مستوى المحلي

أو الوزارة على المستوى المركزي، مع الإشارة إلى أنه في حالة إرسال الملف للنيابة العامة تكون إدارة التجارة والأسعار طرفا منضما فقط للنيابة العامة.[2]

تجدر الملاحظة هنا أن النصوص التي نصت على هذه الجرائم جاءت بمصطلح شكوى بدلا من طلب، فيجب تداركه فلكل مصطلح معناه، فالمشرع باستعماله لمصطلح شكوى فهو يحمي حق الفرد أي المجني عليه، بينما باستخدامه لمصطلح الطلب فهو يحمي بذلك حق المجتمع.

المطلب الثالث: الجرائم المقيدة بالإذن

يقتصر مجال الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الدستور الجزائري وفي ق إ ج ج.

كيف ذلك ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في قادم الموضوع.

الفرع الأول : الجرائم الواردة في الدستور الجزائري

أخص المشرع الجزائري بذلك الجرائم المرتكبة من طرف النواب وبالخصوص الجرائم المتلبس بيها، وقد أقرت المادة 41 وما يليها من ق إ ج ج أحكام التلبس ،إلا أن المشرع الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بتلبس البرلماني بجناية أو جنحة ،فيمكن الفهم من نص المادة 131 من دستور 2020 أنه في حال

[1] أنظر، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 171.
[2] أنظر، محمد غزالي، مرجع سابق، ص 45.

ارتكاب النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة لجريمة متلبس بها فإنه يتم القبض عليه، فلا يشترط الإذن هنا لاتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة النائب كالقبض عليه أو تفتيشه ،إلا أن الدستور اشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا، وهكذا تقيد النيابة العامة في اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب بإذن صادر من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضاءه أو بتنازل صريح من النائب[1]،كما يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 من نفس الدستور.[2]

الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تختص هذه الجرائم بالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبونها ذلك لتمتعهم بالحصانة القضائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، وتكون متابعتهم عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها في المواد من 573 إلى 581 من ق إ ج ج[3] ،ويكون الإذن في حالة إذا ما كان الاتهام جديا وفي الصالح العام ،أما إذا ارتأت الجهة مصدرة الاتهام أنه غير جدي أريد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء أعماله امتنعت عن إصداره.[4]

[1] أنظر، عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 117-118.
[2] أنظر، عبد العزيز سعد، **(إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية)**، مرجع سابق، ص 34.
[3] أنظر، حسين طاهري، **(الوجيز في شرح ق إ ج)**، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168-169.
[4] أنظر، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخذ بمجموعة من القيود مثله مثل أغلب التشريعات قيد بها عمل النيابة العامة في ممارستها لسلطتها في تلقائية تحريك الدعوى العمومية، فلم يمنحها الحرية المطلقة ، ويمكن ارجاع ذلك إلى خصوصية بعض الجرائم وحساسيتها وبالدرجة الأولى المحافظة على استقرار المجتمع وأمنه ،حيث أورد مجموعة القيود المؤقتة على الجرائم التي تخص مجموعة القيود الدائمة ،فهناك جرائم تخص قيد الشكوى مثل جريمة الزنا الواردة في ق إ ع ج ، وجرائم تخص قيد الطلب مثل جرائم الصرف الواردة في ق إ ج ج وجرائم تخص قيد الإذن مثل الجرائم المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة المنصوص عليها في الدستور الجزائري، كل هذه الجرائم مقيدة في نصوص ومواد خاصة حدت من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

خاتمة

خاتمة

في الختام يستنتج أن الدعوى العمومية تعتبر الطريق الأول لفتح باب الإجراءات للتقاضي وتوقيع العقوبة على الجاني، فقد خول المشرع الجزائري سلطة الادعاء للنيابة العامة باعتبارها طرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع في توقيع العقاب أمام جهات الحكم والتحقيق، ومنحها عدة اختصاصات وخصائص، كما أن تشكيلتها على مستوى المحاكم والمجلس ترفع من مستوى المسؤولية لديها خاصة على مستوى الأقطاب المتخصصة التي أنشأت في الآونة الأخيرة وكان للنيابة العامة دور في مكافحة الفساد والجريمة فيها، كما وأنه أثناء سيرها في الدعوى العمومية يمكن أن تواجه النيابة العامة بعض الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء دعواها، فإما أن تكون أسباب عامة مثل : وفاة الجاني أو بالتقادم وغيرها، أو أسباب خاصة مثل : اتفاق الوساطة أو سحب الشكوى أو الصلح وغيرها، كل هذه الأسباب تجعل من الدعوى العمومية دعوى منقضية لا يمكن الاستمرار في إجراءاتها.

وفي إطار إصلاح المنظومة الشرعية وتطويرها قام المشرع الجزائري بتعديل ق إ ج ج، فقد استحدث إصلاحات واسعة للنيابة العامة لطرق تحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل بموجب الأمر 02/15 ثم الأمر 7/17 حيث في الأمر 15-02 ألغى إجراء التلبس واستحدث مكانه إجراء المثول الفوري إضافة على ذلك استحدث الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في الجرائم البسيطة والهدف منها تقليص القضايا أمام المحاكم والاقتصاد في الإجراءات ، كما في الأمر 7/17 لم تعد النيابة العامة تصدر أمر الإيداع .

وكما هو متفق عليه وتم ذكره سابقا بالقول أن النيابة العامة هي الطرف الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري جاء باستثناءات على ذلك حيث منح للطرف المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوي العمومية بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في جرائم محددة على سبيل الحصر، إضافة على ذلك أجاز لبعض الهيئات القضائية استثناء تحريك الدعوى العمومية مثل غرفة الاتهام وقضاة الحكم وبعض الجمعيات.

زد على ذلك المشرع الجزائري وسع من مهام النيابة العامة للدفاع عن مصالح المجتمع من خلال الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام، فبالنسبة لسلطة التحقيق فهي تقوم بإجراء حفظ الأوراق إذا اقتضى الأمر ذلك، فهذا الأمر خارج عن نطاقها ويعود إلى أسباب قانونية أو أخرى موضوعية، كذلك بالنسبة لسلطة

الاتهام أجاز المشرع الجزائري بعض مهام التحقيق للنيابة العامة التي يمثلها كما هو معروف وكيل الجمهورية والذي منح له بعض الاختصاصات لاكتشاف الحقيقة ،سواء ضد المتهم أو المصلحة المعنية ،ومن بين الاختصاصات الممنوحة له : الأمر بالقبض و الانتقال إلى مكان الحادث والمعاينة أو الاستجواب أو الأمر بإحضار المتهم أو الحبس و غيرهم من الاختصاصات.

ومن خلال التوضيحات السابقة حول ما تم تناوله من عموميات عن النيابة العامة وتحريكها للدعوى العمومية من تلقاء نفسها، إلا أن دراسة موضوع القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا يجيب على الإشكالية المطروحة في البداية بدراسة هذه العموميات بل يجب أن تكون هناك إجابة واضحة لها ألا وهي أن المشرع الجزائري لم يمنح السلطة المطلقة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بل قيدها بقيود، وهذه القيود متمثلة في : قيد الشكوى وقيد الطلب وقيد الإذن، بحيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر في مجموع القوانين إلا بعد رفع القبعة الإجرائية على هذه القيود، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إزالة القيد المقرر قانونا على النيابة العامة لا يعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجريمة التي كانت مقيدة، بل هي تعتبر حرة في تقدير ملائمة تحريكها من عدمها حسب ما تفتضيه المصلحة العامة ،وتظهر أهمية وجود القيود الدائمة والمؤقتة على النيابة العامة في أنها تحد من سلطة النيابة العامة وتمنعها من أداء مهامها، كما أن غياب هذه القيود يجعل السلطة مطلقة للنيابة العامة ولها أن تحرك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها وقوع جريمة ما ،أي أنها تعود لأصلها في تحريك الدعوى العمومية.

كما وأن هذه القيود خصصت لجرائم معينة دون غيرها، وركزت على مجموع الجرائم التي تكون ماسة بالمجتمع وخاصة الأسرة، وأيضا الأفراد الذين يتمتعون بحصانات قانونية، يمكن القول في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وبتحديده لهذه الجرائم خلق جرائم أخرى كان في غنى عنها، فمثلا جريمة الزنا باقتصارها فقط على المتزوجين وعلى التلبس جعلت منها منتشرة بين غير المحصنين وسهولة إفلات المتزوجين منها، وغيرها من الجرائم التي استغل أصحابها مكانتهم للقيام بيها، دون إهمال طبعا لتطور المجتمع وتطور الجريمة فيه، فهذه القيود لا تتناسب والمجتمع الحالي مع كل الثقافات التي دخلت عليه وجب تداركها بشكل يتناسب والتطورات التي تحدث.

خاتمة

أمام كل هذا واجه المشرع الجزائري بعض الأخطاء في تنسيقه للمصطلحات، فقد استعمل كلمة الصفح للتعبير عن التنازل عن الشكوى وسحبها، بحيث يكون التعبير عن الصفح في الحالات التي لا يشترط فيها شكوى، لذا حبذا لو استعمل كلمة التنازل عن الشكوى لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها، واستعمل مصطلح الصفح في الجرائم التي لا يشترط فيها شكوى لتحريكها ،كما أنه استخدم مصطلح الشكوى في الجرائم المقيدة بالطلب، مع أنهما يختلفان في تقديمهما فكل يقدم من جهة معينة.

حتى بالنسبة لقيد الإذن جعل المشرع الجزائري جهة واحدة مختصة بإصداره، وهذا الأمر قد يشكل ضغطا عليها مما يطيل في المدة الزمنية لإصدارها وتحريك الدعوى العمومية بخصوصها، لذلك كان من الأفضل لو أن كل جهة مختصة تصدر الإذن الخاص بيها، فمثلا يصدر وزير الداخلية الإذن لضباط الشرطة القضائية، ويصدره وزير العدل للقضاة وهكذا، يمكن هكذا التخفيف من الضغط واختصار الوقت وغيرها من الصعوبات التي تواجه النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

سورة الملك، الآية 27

قائمة المراجع والمصادر

أولا : قائمة الكتب

أ: الكتب العامة

1- أحمد فتحي سرور،(**الوسيط في الإجراءات الجنائية**)،د رط، دار النهضة العربية، مصر،ج2، 1985.

2- أ.إسحاق إبراهيم منصور،(**شرح قانون العقوبات الجزائري**)،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

3- د. جلال شروت، سليمان عبد المنعم، (**أصول المحاكمات الجزائية**)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، .1996

4- حسين طاهري،(**الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**)، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999.

5- سليمان عبد المنعم،(**أصول إ ج في التشريع والقضاء والفقه**)،ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1999.

6- د. عوض محمد عوض،(**المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**)،ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

7- علي عبد القادر القهوجي،(**أصول المحاكمات الجزائية**)، د ر ط، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

8- أحمد شوقي الشلقاني،(**مبادئ الإجراءات ج في التشريع الجزائري**)،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج1، 2003.

9- د. عبد الله أوهابية،(**شرح قانون الإجراءات الجزائية**)،د رط، دار هومة، الجزائر، 2004.

10- أ.محمد حزيط،(**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007.

11- عبد العزيز سعد،(**إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**)،ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

12- علي شملال،(**السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**)،ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

13- سليمان بن أحمد العليوي،(**الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**)،ط1، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، 2012.

14- حسين طاهرين(**الوجيز في شرح إ ج**)، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

15- عبد الرحمان الدراجي خلفي،(**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**)، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

16- علي شملال، (**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)، ط2، دار هومة، الجزائر، ج2، 2016

17- علي شملال،(**الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

18- فضيل العيس،(**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات**)،د رط، د س

19- محمد بن بكر،(**المنظور الأمقري لسان العرب**)، ط1، الطبعة الأمرية، مصر، د س.

ب: الكتب الخاصة

1- إبراهيم حامد الطنطاوي، (**قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**)،ط1،القاهرة، ج1، 1986.

2- عبد العزيز سعد،(**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**)، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

3- د. أحسن بوسقيعة،(**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**)، ط16، دار هومة، الجزائر، ج2، 2017

ثانيا : النصوص القانونية

أ: القوانين

1- قانون رقم 150 الصادر في 20 ذو العقدة 1369، الموافق ل30 سيبتمبر1950 المتضمن قانون الإجراءات المصري.

2- قانون رقم 9 الصادر سنة 1961، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفق تعديل 2017.

3- القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12، المتضمن تسير وتنظيم المحكمة العليا.

قانون رقم 07/04 مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية رقم 51

4- قانون15-12 المؤرخ في 3 شوال عام 1436ه ، الموافق ل 19 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية ،العدد39 ،

5- القانون رقم 171 المؤرخ في 16فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، العدد 11.

6- قانون رقم 09/18 المؤرخ في: 25رمضان 1439 الموافق ل:10 جولية 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09المؤرخ في 29صفر 1430 ،الموافق ل : 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.

ب : الأوامر

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386،الموافق 8جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،العدد48 الصادر في 10 جوان 1966.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في شوال عام 1436ه، الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج .

3- الأمر17-7 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-125 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 49، 2015 .

4- الأمر21 -11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق ل 25 أوت 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج : المراسيم

1- المرسوم الرئاسي 251/20، المؤرخ في27 محرم 1442 ه ،الموافق ل 15 سبتمبر 2020 ،يتضمن تعديل مشروع الدستور، الجريدة الرسمية،العدد.54

ثالثا: المذكرات

1- مصطفى بن عودة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، **(الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري)**، تخصص : القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

2- عدنان مولود، ناصر صالحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، **(قيود تحريك الدعوى العمومية)**، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

3- فهد مبخوث، حمد هادي مذكرة استكمال لمتطلبات الحصول علا درجة الماجستير في القانون الخاص،(**سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي)**،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014

4- محمد غزالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، **(القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية)**، تخصص : علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

5- فاطمة زبياني، كايسة كتمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (**اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية)**، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

6- عقيلة عريوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،(**آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري)**، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

7- سهام بوزيدي، أم الخير بوعزيز، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، (**القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها)**، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

رابعا: مجلات ومطبوعات

1- د.فائزة جروني، **(تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016.

2- محمد شرايرية، **(مطبوعة بيداغوجية، قانون لإجراءات الجزائية)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2018/2017.

خامسا: محاضرات

أعبد الرحمان خلفي، (**محاضرات في الإجراءات الجزائية)**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

سادسا: المواقع الالكترونية

وزارة العدل،**(التنظيم القضائي/القضاء العادي)**-http://arabic.mjustice.dz

الفهرس

الفهرس:

شكر وإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية5

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.....6

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية6

الفرع الأول: المقصود بالدعوى العموميةprocès public.....7

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.....7

أولا : خاصية العمومية8

ثانيا : خاصية الملائمة.....8

ثالثا : خاصية التلقائية.....8

رابعا: خاصية عدم القابلية للتنازل9

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....9

الفرع الأول: النيابة العامة.....9

أولا: الاستدعاء المباشرcitations directe.....10

ثانيا: الطلب الافتتاحيdemande d'ouverture.....10

ثالثا: المثول الفوريapparition immédiate.....11

رابعا: الأمر الجزائيordonnance pénal.....11

الفرع الثاني: الجهات الأخرى المختصة في تحريك الدعوى العمومية.....11

أولا: الطرف المضرورpartie lésée.....12

ثانيا: الجمعياتles associations 13
ثالثا: موظفوا بعض الإداراتpersonnel administratif 13
رابعا: غرفة الاتهام chambre d'accusation 13
خامسا: قضاة الحكم..... 13
المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية 14
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية..... 14
أولا: التقادمprescription 14
ثانيا: العفو الشامل 14
ثالثا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه 15
رابعا: إلغاء قانون العقوباتabolition du code pénal 15
خامسا: الوفاةDécès..... 15
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية 16
أولا: سحب الشكوى..... 16
ثانيا: الصلح 16
ثالثا: الصفح 17
رابعا: الوساطة..... 17
المبحث الثاني: مفهوم النيابة العامةLe ministère publique 19
المطلب الأول: تعريف النيابة العامة..... 19
الفرع الأول: المقصود بالنيابة العامة 20
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة 20
أولا: وحدة النيابة العامة 21

ثانيا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....21
ثالثا: الاستقلالية.....21
رابعا: التبعية التدرجية.....22
خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد22
المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة23
الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة23
الفرع الثاني :تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.....23
الفرع الثالث :تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا23
المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة.....24
الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام24
أولا: الأسباب القانونية.....25
ثانيا : الأسباب الموضوعية26
الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق.....27
أولا: إصدار أمر بالإحضار.....27
ثانيا: الانتقال إلى مكان الحادث.....28
ثالثا: الأمر بالحبس.....28
رابعا: إبداء الرأي في مسائل محددة28
خامسا: الأمر بالقبض28
سادسا: استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.....29
سابعا: طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة29
الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....29

الفصل الثاني: القيود الدائمة والمؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية.....33
المبحث الأول : القيود الدائمة المرتبطة بالدعوى العمومية.....34
المطلب الأول : قيد الشكوى plainte.....34
الفرع الأول : مفهوم الشكوى.....34
فرع الأول : مفهوم الشكوى.....35
أولا : تعريف الشكوى.....35
ثانيا : شروط الشكوى.....36
الفرع الثاني: أثار تقديم الشكوى.....38
أولا : الآثار المترتبة قبل تقديم الشكوى.....38
ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الشكوى.....38
المطلب الثاني : قيد الطلب la demande.....39
الفرع الأول : مفهوم الطلب.....39
أولا : تعريف الطلب.....39
ثانيا : شروط الطلب.....40
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تقديم الطلب.....41
أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب.....41
ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب.....42
المطلب الثالث : قيد الإذن.....42
الفرع الأول : مفهوم الإذن.....42
أولا: تعريف الإذن.....42
الفرع الثاني: شروط الإذن.....43

الفرع الثاني: مجال اشتراط الإذن 45
أولا : الحصانة البرلمانية 45
ثانيا : الحصانة الدبلوماسية 46
المبحث الثاني : القيود المؤقتة المرتبطة بالدعوى العمومية 47
المطلب الأول : الجرائم المقيدة بشكوى 47
الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 47
أولا : جريمة الزنا 47
ثانيا : جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي من الدرجة الرابعة 48
ثالثا : جريمة ترك الأسرة 49
رابعا : جريمة خطف الأطفال وعدم تسليمهم 50
خامسا : جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة 51
الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 51
أولا : الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين بالخارج 52
ثانيا : جرائم سوء التسيير 52
ثالثا : الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث 53
الفرع الثالث : الجرائم الواردة في نصوص خاصة 53
أولا : جرائم الصيد على أرض الغير 53
ثانيا : جرائم الاعتداء على الأموال 54
المطلب الثاني : الجرائم المقيدة بالطلب 54
الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري 54
الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 55

أولا : الجنح المرتكبة من الجزائريين بالخارج 55
ثانيا : جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية 55
الفرع الثالث : الجرائم الواردة في نصوص خاصة 56
أولا : جرائم الصرف 56
ثانيا : الجرائم الضريبية 56
المطلب الثالث: الجرائم المقيدة بالإذن 57
الفرع الأول : الجرائم الواردة في الدستور الجزائر 57
الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 58
خاتمة 61
الفهرس 71